جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: حقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان :الحقوق و العلوم السياسية

تخصص: قانون عام اقتصادي عام

من إعداد الطالبتين:

- دهلوز عفاف
- نمر أمال

الشغور في منصب رئيس الجمهورية في الدساتير الجزائرية

نوقشت و أجيزت بتاريخ :...../...../2021
امام الجنة المكونة من السادة الاعضاء

اعضاء لجنة المناقشة	الدرجة العلمية	الصفة
د. سويقات أحمد	أستاذ محاضر أ	رئيسا
د. بوطيب بن ناصر	أستاذ محاضر أ	مشرفا و مقررا
د.جابو ربي إسماعيل	أستاذ محاضر أ	مناقشا

الموسم الجامعي: 2021/2020

الإهـــــــــداء

الى روح أمي التي انارت دربي و أوصلتني الى بر الامان

إلى من علمني صعود سلم النجاح أبي العزيز

الى جميع إخوتي و الأصدقاء

دهلوز عفاف

الإهـــــــــداء

أهدي ثمرة جهدي الى من قال في حقهما عز و جل "و قل ربي أرحمهما كما ربياني صغيرا والدي العزيزين اللذين انتظرا لحظة نجاحي و تشريفي لهما حفظهما الله و منحهما الصحة و العافية.

إخوتي و اخواتي ، و الى جدتي الغالية ،الى كل من علمنا حرفا فسرت له عبدا و كان عليا بيه سيدا من معلمين و اساتذة في كل مراحل التعليم .

كل الاهل و الأصدقاء

نمر أمال

شكـر و عـرفـــان

الشكر الاول للذي علم بالقلم علم الأنسان مالم يعلم لحمده سبحانه على

إعانته لنا في إتمام هذه المذكرة الشكر جزيل الشكر إلى أستاذنا

المشرف الدكتور " بوطيب بن ناصر "

كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر لكل من ساعدنا في إنجاز هذه

المذكرة من قريب أو بعيد

مقدمة

المقدمة

تعتبر فكرة السلطة وكيفية تنظيمها من الإشكالات الأساسية التي يهتم بها القانون الدستوري والنظم السياسية، حيث كانت السلطة في العصور القديمة تتركز بيد شخص واحد وهو الملك، وأما في ظل دولة القانون التي تقوم على عدة مبادئ منها خضوع الحكام والمحكومين للقانون على حد سواء فإنه يستلزم توزيع السلطة بين عدة هيئات، وذلك تماشيا مع التطور الذي عرفته نظرية السيادة ومبدأ الفصل بين السلطات، وأهم سبب لهذا هو أن تركيز السلطة بيد واحدة يؤدي إلى الاستبداد والمساس بحقوق الأفراد.

ويختلف تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات من دولة لأخرى وذلك بحسب طبيعة النظام السياسي القائم، فنجد من أخذ بالفصل المطلق بين السلطات والاستقلال التام بينها وعدم التدخل بينها على المستوى العضوي والوظيفي، وهناك من الأنظمة –ومنها النظام الجزائري– من يأخذ بالفصل المرن أو النسبي بما يسمح بخلق تعاون وتكامل بين السلطات.

يلعب رئيس الجمهورية دوراً مهماً ويحتل مكانة ممتازة في التدرج الهرمي للسلطات، خاصة في الأنظمة الجمهورية والتي تعتمد على خاصيتين أساسيتين هما مبدأ التداول على السلطة إضافة إلى طريقة الاقتراع العام المباشر والسري، وهذا ما يحقق له استقلالية اتجاه البرلمان ويجعل منه المعبر عن إدارة الشعب مباشرة والناطق باسمه وصاحب الحق في مخاطبته بمختلف الطرق والرجوع إليه مباشرة مما يقضي على شخصه سمواً وهيبة تؤهله لقيادة الدولة بقوة من أجل تحقيق ما يتطلع إليه المجتمع، لذا أولته مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر العناية الكبيرة ومنحته سلطات واسعة ومتشعبة خولها له الدستور لكونه مفتاح قبة النظام.[1]

ويجد المتتبع لأنظمة الجمهورية أنها تميل إلى الأخذ بالنظام الرئاسي الذي يعزز من صلاحيات منصب الرئيس، فبالإضافة لصلاحياته كرئيس للسلطة التنفيذية يصطلح رئيس

[1]/MOHAMEDBRAHIM, « Les Attributions du président de la république ». RASJEP, N :01 , OPV , décembre 1998 , p 666.

الجمهورية باختصاصات تشريعية وسلطات سامية باعتباره مجسداً لوحدة الأمة وحامي الدستور وأيضا بروز قوته في الظروف الاستثنائية كون مصير الدولة يؤول إليه بحيث هو من يختص باتخاذ القرارات الحاسمة وذلك من أجل الحفاظ على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة وحماية الحقوق والحريات، وضمان السير العادي للمؤسسات وذلك مقابل حدود شكلية اوجبها الدستور لممارسته مهامه ولكن كل هذا لا يتحقق إلا بتخصيص وقته وجهده لأداء مهامه التي تعهد بها أمام الشعب أثناء عهدته المقررة له دستورياً، تبدأ العهد الرئاسية من تاريخ تأدية اليمين الدستورية أمام الشعب وحضور جميع الهيئات العليا في الأمة ليباشر مهامه خلال الأسبوع الموالي للانتخاب إلا في حالة حصول مانع له، ولهذا ونظراً للمكانة والأهمية التي يكتسبها منصب رئيس الجمهورية عالجت الدساتير سواء الجزائرية أو المقارنة الحالات التي قد تتسبب في شغور منصب رئيس الجمهورية وأيضا كيفية ملئ حالة الشغور الحاصل في منصب الرئيس.

لم تتضمن الدساتير المقارنة مفهوماً واضحاً للشغور واكتفت بتحديد الأسباب والإجراءات والآثار التي قد تترتب عنها، ولهذا وجب علينا البحث في الفقه الدستوري عن تعريف يوضح معناه.

لقد عالجت الدساتير حالة الشغور وفق آليات خاصة، فالدستور الجزائري حدد الإجراءات التي وجب إتباعها لإثبات حالة الشغور وأيضا كيفية إعلانها وكذلك محاولة ضمان استمرار السير العادي للمؤسسات العامة للدولة عن طريق تنظيم الآثار التي قد تترتب عنها، وكذلك الدستور التونسي الذي سبق إجراء تعديل الدستوري المؤرخ في **25 جويلية 1988** إذ نص على الخلافة الألية للوزير الأول، وأيضا الدستور الأمريكي الذي أقر منصب نائب الرئيس ضماناً لمواصلة ممارسة وظيفة رئيس الجمهورية طبقا للمادة 02 من التعديل الدستوري رقم 25 في تاريخ الولايات المتحدة، أما الدستور الموريتاني فقد تضمن المانع النهائي كحالة عامة تؤدي إلى شغور منصب رئيس الجمهورية مع إخطار المجلس الدستوري من طرف الحكومة لإثبات حصول المانع وتولي رئيس مجلس الشيوخ نيابة الدولة

وهذا ما تضمنه الدستور الفرنسي لسنة **1958 في المادة 07** منه الخاصة بتنظيم حالات الشغور وقد تأثر الدستور الجزائري والتونسي بهذه المادة في إثبات المانع النهائي من قبل المجلس الدستوري.

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج **التاريخي** في استقراء النصوص المتعلقة بموضوعنا **وقد طبقنا** في دراسة وصفية تحليلية لما جاء في الدساتير الجزائرية.

ويمكن تلخيص أسباب اختيار هذا الموضوع الميل الذاتي للمواضيع ذات الصلة بالقانون الدستوري والأوضاع الراهنة التي عرفتها الدولة الجزائرية من استقالة الرئيس **عبد العزيز بوتفليقة** من خلال التحولات التي شهدتها الساحة السياسية في الجزائر إبراز المكانة الحساسة لرئيس الجمهورية وأثره الخطير على حدوث فراغ دستوري، والمقارنة بين التطبيق والواقع للنصوص القانونية والإشكالات المطروحة التي تضعنا في نقاش مهم بحثاً عن الحلول الممكنة للخروج من الأزمة.

أما عن الأسباب الموضوعية لاختيار موضوعنا هذا فهي عدم وجود دراسات كثيرة في هذا الموضوع المهم والمحوري وأيضا كونه موضوع يمس الواقع بصفة مباشرة لذا إرتأينا أنه يستحق الدراسة لأن الجزائر كانت قد مرت بمرحلة الشغور في منصب رئيس الجمهورية وتعرضنا لهذا الموضوع ما هو إلا ترجمة للواقع المُعاش.

من بين أهداف موضوعنا هذا هو إثراء مكتبتنا بالبحوث الأكاديمية في مجال القانون الدستوري وفي معالجة هذا الموضوع بصفة خاصة لأنه طرح يمس استقرار الدولة وأمنها قانونياً وسياسياً وحتى اقتصادياً لأهمية وجود قائد للبلاد مما يضمن حسن التسيير للبلاد وأيضا تبيان الأبعاد المختلفة لحالة الشغور في منصب رئيس الجمهورية.

تعرضنا في دراستنا هذه إلى جزئين تم طرح فيهما ما يمكن حول عنوان مذكرتنا بالنسبة للفصل الأول أدرجنا فيه **حالات الشغور في منصب رئيس الجمهورية واجراءات الإعلان عنها في الدساتير الجزائرية.** ما يُوضح فيه الإطار المفاهيمي لحالة الشغور في منصب رئيس الجمهورية والحالات الشغور التي مرت في الدساتير الجزائرية.

أما الفصل الثاني فقد وضحنا فيه **الآثار القانونية والواقعية لشغور منصب رئيس الجمهورية في الدساتير الجزائرية.**

من خلال عرضنا هذا المتمثل في معالجة موضوع **الشغور في منصب رئيس الجمهورية** نطرح الإشكالية التالي:

كيف نظم المؤسس الدستوري حالة الشغور في منصب رئيس الجمهورية ؟

الفصل الأول

حالات شغور في منصب رئيس الجمهورية و إجراءات الاعلان عنها في الدساتير الجزائرية

تمهيد:

يتمتع رئيس الجمهورية بمركز متميز بكونه المحرك الاساسي للسلطة التنفيذية ، و على الأساسي فإن غيابه ولو لمدة قصيرة يؤثر سلبا على سير مؤسساتي الدولة ، ولهذا أحاط المؤسس الدستور الجزائري ببعض الجوانب التي تسمح لخه بتنظيم واضح و دقيق لشغور منصب رئيس الجمهورية بما يضمن استمرار ممارسته المهام الرئاسة و ذلك من خلال بسط احكام تنظيم حالات الشغور و تحديد طبيعتها ، بالإضافة الى تحديد الاجراءات الواجب اتباعها من أجل اعلان حالة الشغور ، وكيفيات معالجتها .

وبناءا على هذا سوف سنطرق بالدراسة في هذا الفصل الى مفهوم شغور منصب رئيس الجمهورية من منظور الدستور الجزائري (المبحث الأول) إضافة إلى إجراءات الدستورية لإعلان حالة الشغور منصب رئيس الجمهورية (المبحث الثاني

المبحث الأول : مفهوم الشغور في منصب رئيس الجمهورية من منضور الدستور الجزائري.

لقد اكتفى المشرع الجزائري بتبيان الحالات التي قد تؤدي إلى شغور منصب رئيس الجمهورية من وفاة، عجز نهائي أو استقالة (إدارية أو حكمية) مرض مزمن وخطير وذلك بإتباع مجموعة من الاجراءات الخاصة بكل حالة.

ومهما كانت مدة العهدة الرئاسية قصرت أو طالت أن يكون مآلها أن تنتهي عند وصول أمدها وأجلها الشرعي بانتهاء مدتها المحددة دستوريا.

إذا كانت الانتخابات المنتظمة قياساً طبيعياً لبداية ونهاية العهدة الرئاسية إلا أنه في بعض الأحيان قد لا تكون كذلك، أين يتعرض الرئيس لظروف تمتعه من مباشرة مهامه بسبب العجز بالإضافة إلى ظروف أخرى قد تستدعيها الظروف الملحة وقد أطلق عليها تسمية حالات شغور منصب رئيس الجمهورية.

المطلب الأول: مفهوم الشغور.

الفرع الأول: تعريف الشغور:

تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري لم يتطرق إلى تعريف وإنما حدد فقط الأسباب المؤدية لحدوثه والاجراءات المتبعة مع تحديد مجموعة من الآثار، لذلك وجب البحث عن تعريف له ضمن بعض الاجتهادات الفقهية في القانون الدستوري.

فالرئاسة تعتبر شاغرة عندما تكون بدون صاحب حق، أي رئيس الجمهورية فتكون غير مشغولة، وبمعنى آخر انعدام جسدي لصاحبه غير أن أحكام هذا التعريف لا ينطبق مع روح أحكام الدستور التي تذهب إلى اعتبار أن منصب الرئيس يكون شاغرا طوال المدة[1]

[1]اسعادي سيليا و حلموش هناء ، شغور منصب رئيس الجمهورية الدستور الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون ، فرع القانون العام ، تخصص القانون الإداري ، كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2019-2020،ص :04

التي يمارس فيها الرئيس النيابة مهام رئيس الجمهورية، ولا تزول حلة الشغور إلا بمجرد انتخاب رئيس جديد طبق للشروط المحددة في الدستور وقانون الانتخاب.[1]

من خلال تمعننا في دراستنا لحالة الشغور استوقفنا عدم تميز المشرع الجزائري لبعض المصطلحات كالشغور والمانع، ومنه فالشغور يخص الوظيفة بينما المانع يتعلق بالشخص الممارس للمنصب.

وضع الدستور الجزائري في المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أحكاما تنظم حالات الشغور والاجراءات المتبعة لإعلان شغور منصب رئيس الجمهورية، وكذا تنظيم الآثار التي قد تترتب عن ذلك لضمان السير الحسن لمؤسسات الدولة من خلال تسيير المرحلة الجديدة لتولي السلطة بالنيابة، وتنظيم انتخابات رئاسية جديدة في غضون 90 يوم.

وبدوره نظم الدستور الجزائري، أيضاً حالة الشعور منصب الرئاسة، بموجب بعض الأحكام التي تناولت الإعلان والثبوت والحلول، مع تحديد وضعية بعض المؤسسات الدستورية إبان هذه الحالة والتأكيد على القيود الواردة على مؤسسة الرئاسة بالنيابة.

حيث نصت المادة 102 من التعديل الدستوري 2016 على أنه: " إذا استحال على رئيس الجمهورية، أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (2/3) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة في مدة أقصاها (45) يوم رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 104 من الدستور، وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء (خمسة وأربعون) يوم، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الاجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات في المادة 104، وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

[1] إسعادي سيليا و حلموش هناء ، مرجع نفسه ،ص:05 .

⇐ الشغور المؤقت:

تحول حالة المانع المؤقت وضعية أو ظرف تحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته الدستورية بصفة مؤقتة، ولقد حاول المؤسس الدستوري الجزائري تنظيم هذه الحالة وذلك من خلال تعيين الأسباب الموجبة لإعلانها والمدة الدستورية المقررة لها.

حيث نجد أن المؤسس الدستوري اعتبر حالة إصابة رئيس الجمهورية بمرض خطير ومزمن والذي يستحيل معه ممارسة الرئيس لمهامه بمثابة مانع مؤقت، وبناءاً على ذلك من أجل القول بأننا في حالة شغور مؤقت لمنصب رئيس الجمهورية، يجب أن يكون المرض خطيراً ومزمناً، وأن تستحيل معه ممارسة المهام الرئاسية.

يستوجب على المؤسس الدستوري في هذه الحالة التثبت بكل الوسائل الملائمة من أجل التأكد من خطورة المرض وما إذا كان مزمناً، فالقول بأن المرض المزمن والمرض العارض، فالإشكال يمكن في مدى خطورة المرض، أي درجة الخطورة التي يصل إليها مرض الرئيس حتى يمكن القول بأنه سبب من أسباب إعلان حالة الشغور المؤقت، ومما لا شك فيه هو أن تقدير خطورة المرض يعود إلى التقدير الطبي وفي هذه الحالة ليس عليه سوى الأخذ بالرأي الطبي، وبناءاً على ذلك سيعتمد على تقييم طبي شامل يتضمنه التقرير الطبي لرئيس الجمهورية.

⇐ الشغور النهائي:

نلاحظ من خلال استقراء نص المادة 102 من الدستور، أن المؤسس الدستوري قد نص على حالة الشغور النهائي والتي أدرجها ضمن الأسباب التي تؤدي إلى إعلان حالة الشغور في منصب رئيس الجمهورية، والتي حصرها في حالة (الاستقالة) وحالة (الوفاة).[1]

الفرع الثاني: مقارنة الشغور بمنصب رئيس الجمهورية

يُعَد منصب رئيس الجمهورية في أعلى هرم السلطة التنفيذية خاصة في الأنظمة الجمهورية التي ترتكز على مبدأين أساسيين ألا وهما مبدأ التداول السلمي على السلطة والانتخاب العام المباشر والسري من طرف الشعب الذي يعتبر كمصدر للسلطة.

[1] إسعادي سيليا و حلموش هناء، مرجع نفسه.

لقد حظي مركز رئيس الجمهورية بمكانة مرموقة من خلال الصلاحيات الواسعة المخولة له دستوريا باعتباره رئيس للسلطة التنفيذية أولا، بالإضافة إلى الاختصاصات التشريعية وسلطات سامية في الدولة باعتباره مجسدا لوحدة الأمة وحامي الدستور.

ونظرا لأهمية منصب رئيس الجمهورية عالج الدستور الجزائري الحالات المؤدية لشغور منصب رئيس الجمهورية من وفاة، عجز نهائي أو استقالة (إدارية أو حكمية).

من خلال مقارنة الشغور بمنصب رئيس الجمهورية نلاحظ بروز المكانة الحساسة لرئيس الجمهورية وأثره الخطير على حدوث فراغ دستوري، وهذا ما يحدث الفرق بين وجوده وشغوره من منصبه.

وعلى هذا الأساس فإن غيابه ولو لمدة قصيرة يؤثر سلبا على سبيل مؤسسات الدولة، ولهذا أحاط المؤسس الدستوري الجزائري ببعض الجوانب التي تسمح له بتنظيم واضح ودقيق لشغور منصب رئيس الجمهورية، فهو يعتبر وضعية متميزة، فهو يعبر عن واقع عملي يفرض نفسه على العهدة الرئاسية، ويتسبب في انقطاعها مما يؤثر على مسارها العادي والمتمثل في استكماله لكل مدتها الزمنية المحددة دستورياً، وبالتالي التأثير على استمرارية مؤسسات الدولة.

يمثل العزل من منصب الرئاسة العقوبة الرئيسية التي توقع على رئيس الجمهورية، المتهم بارتكاب جريمة الخيانة العظمى أو الجريمة الجنائية عند إدانته مع ما قدمت به المحكمة العليا م عقوبات قد تؤدي إلى حصول مانع نهائي ل رئيس الجمهورية وهي من أسباب شغور منصب الرئاسة، إلا أن المؤسس الدستوري ضمن الأحكام الخاصة بالشغور وهذا يعتبر فراغ دستوري.[1]

حيث حددت أسباب الشغور على سبيل الحصر وهي الأسباب المتمثلة في المانع النهائي والاستقالة والوفاة، لم يوضح الدستور الجزائر مفهوم الخيانة العظمى و أيضا لم يوضح الاجراءات المتبعة في تحريك الدعوى الخاصة وأن هناك خلاف حول تحديد الأفعال التي تعد خيانة عظمى وما هو الوصف الذي يطلق عليها وصف جنائي أو وصف سياسي.

قد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نتحدث فيهما عن تجربة الخيانة العظمى واجراءات عزل رئيس الجمهورية (الفرع الأول) ومسؤولياته (الفرع الثاني).

المطلب الثاني: حالات شغور الدستورية في الجزائر

[1] لوشن دلال ، عن فعالية المادية 102 من الدستور في تسيير الازمات القانونية المترتبة عن حالات الشغور ، المجلة الاكاديمية للبحث القانون ، المجلد 11 ، العدد01، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، الجزائر ، 2020 ، ص 34 .

اختلفت الدساتير الجزائرية وتعديلاتها وكيفية تنظيمها من خلال استقراء المراحل التي مرت بها الدساتير الجزائرية:

دستور 1963: نص عليها في مادة 57 وحصر حالات الشغور في الاستقالة والوفاة، العجز النهائي، سحب الثقة من الحكومة.

دستور 1976: تضمنت المادة 117 منه على أن حالات شغور منصب رئيس الجمهورية تتمثل في الوفاة والاستقالة ونلاحظ أنه قد تم إغفال حالة المانع الدائم.

عاشت الجزائر في هذه الفترة فرغاً دستوريا حوالي ثلاثة أشهر بسبب المرض الذي ألم بالرئيس الراحل هواري بومدين الأمر الذي دفع رئيس المجلس الشعبي الوطني أنذاك رابح بيطاط إلى الرئاسة الدولة بالوكالة من 27 جانفي 1978 إلى غاية 8 فيفري 1979 على اثر هذا الفراغ أتى التعديل الدستوري بتاريخ 30 جوان 1979.

تفاديا لهذه الثغرة عدلت المادة 117 من الدستور 1976 بالمادة 9 من قانون 06/79 وأضافت حالة المانع.

دستور 1989: تضمنت المادة 84 منه الحالات التي يكون فيها منصب الرئيس شاغرا وتمثلت في حالة المرض الخطير المزمن وحالة الاستقالة وحالة الوفاة ونصت على الاجراءات الواجب اتباعها في هذه الحالة.

دستور 1996: تقريبا نصت المادة 88 منه على نفس الحالات المذكورة سابقا مع إضافة تعديلات في الاجراءات باستحداث مجلس الأمة.

تضمنت كل الدساتير حالة الوفاة وحالة الاستقالة من الأسباب التي تؤدي إلى شغور منصب رئيس الجمهورية ونجد أن الدستور الجزائري قد كرسها من أول دستور له سيتم تناولها في ثلاث فروع والتي حصرها في حالة المرض المزمن (الفرع الأول) ، حالة الاستقالة أو الوفاة، (الفرع الثاني) اغفال حالة عزل رئيس الجمهورية لارتكابه جريمة الخيانة العظمة. (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: حالة المرض المزمن والخطير

تعد حالة المرض المزمن والخطير حالة مؤقتة يعلنها البرلمان بغرفتيه معا بأغلبية 3/2 أعضاء وتدوم مدة أقصاها 45 يوماً، يتولى من خلالها رئاسة الدولة بالنيابة رئيس مجلس الأمة، فإذا زال سبب المانع بعد انقضاء هذه المدة يعلن الشغور بالاستقالة وجوباً، وبذلك نكون أمام حالة شغور النهائي، وهذا ما سوف نتطرق إليه عند دراستنا لحالات الشغور النهائي لرئيس الجمهورية.

تضمنت المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016 شروط خاصة تتعلق بحالة المرض وهي أن يكون المرض مزمناً وخطيراً، دون أتحدد طبيعة الخطر والآثار المترتبة عنه فيما إذا كان المرض عقلي أو جسدي، وعما إذ كان المرض يؤدي إلى العجز التام أو هو مجرد مانع يعيق ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بصفة عادية، فقد يؤدي مرض خطير غير مزمن إلى استحالة ممارسة مهام كالقصور الكبدي الحاد، أو كتلك الأمراض التي تؤثر بشكل كبير على القدرة في اتخاذ القرارات كوجود كيس أو ورم غير خبيث في الدماغ، مما يؤدي إلى إضطراب سلوكي مؤقت يزول بزوال السبب، لكه يؤثر خلال هذه الفترة على قدرة رئيس الجمهورية على ممارسة مهامه إلا أنه ارتباط الخطوة بمعيار الديمومة سيتتنى هذا النوع من الأمراض، بالمقابل لا تؤثر أمراض مزمنة خطيرة على إمكانية ممارسة المهام كالتهاب الفيروس كبدي "ب" و "ج" مما يمنح نظريا سلطة تقديرية للجهتين المجلس الدستوري في تقدير استحالة ممارسة المهام الرئاسية والأطباء في تقدير خطورة المرض المزمن.[1]

احتفاظ المؤسس الدستوري بعبارة مرض مزمن وخطير تطرح مجموعة من التساؤلات من حيث التطبيق، وذلك من خلال تعارض الصياغة الدستورية مع الحقيقة الطبية، إذا نجد أن الصياغة الدستورية التي تربط بين استحالة ممارسة الرئيس لمهامه لفترة مؤقتة مع المرض

[1] المادة 102 الفقرة 3 ، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الوطنية لسنة 1996، المصادق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-1438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ج.ر.ج، د.ش ، العدد 25 لسنة 2002 .

المزمن والخطير في المفهوم الطبي لا يمكن الشفاء منه فهو مانع نهائي لممارسة مهام رئيس الجمهورية.[1]

يستمر المؤسس الدستوري في المادة 102 إلى العبارة التي تبدأ فيها الفقرة الثالثة فما، هذه المادة { وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوما يعلن الشعور بالاستقالة وجوباً...،[2] وفي هذه العبارة قد يؤكد المؤسس الدستوري حسب وجهة نظره يمكن أن يتوقف هذا المانع وهذا غير منطقي، لأن المرض المزمن والخطير يتجه نحو ازدياد الخطر وليس نحو الانفراج أو الزوال.[3]

نلاحظ أن المؤسس الدستوري ضيق المانع المؤقت وحصرها في المرض المزمن والخطير، وهو بذلك ضيق مجال الاجتهاد الدستوري في هذه الحالة وهو ما قد يؤدي إلى حدوث فراغ دستوري في حالة ما إذا تحققت أخرى من الناحية الواقعية، وبناءاً على ذلك كان من الأجدر على المؤسس الدستوري من أجل تجنب الوقوع في ثغرات أن يتدارك ذلك في التعديل الدستوري لسنة 2016 و2020 وان يعدل الفقرة الأولى من المادة 102[4] ، والتي تضمنها الدستور المعدل لسنة 2016 و2020 وذلك لتعداد كل الحالات التي يمكن الوقوع فيها والتي بدورها تؤدي إلى حالة المانع، أو أن يستعمل عبارة { إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه لأي سبب كان} وتوخي الحيطة أكثر في مسألة المانع الذي يؤدي إلى استحالة ممارسة المهام بصفة مؤقتة باعتبارها فترة حساسة تصيب إحدى أهم مؤسسات الدولة بالعجز مؤقت.

يستوجب على المؤسس الدستوري في هذه الحالة التثبيت بكل الوسائل الملائمة من أجل التأكيد م خطورة المرض وما إذ كان مزمناً، فالقول بأن المرض مزمن لا يطرح أي

---

[1] القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمر سنة 2008 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 لسنة 2008 .

[2] المادة 102 من قانون 01-16 ، مصدر سابق .

[3] جعلاب كمال ، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ضل تعديل دستوري 2016 الجزائر، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية العدد الثاني عشر ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة 2019 ، ص 2016 .

[4] بزاوي حسين ، شابني بشير ، مكانة رئيس الجمهورية في الدستور الجزائر و فرنسا ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق بدواو ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، 2016-2017 ، ص 22 .

إشكالية نظراً إلى أنه م السهل من الناحية الطبية تصنيف المرض المزمن من المرض العارض، فالإشكال يمكن في مدى خطورة المرض، أي درجة الخطورة التي يصل إليها مرض الرئيس حتى يمكن القول بأنه سبب من أسباب إعلان حالة الشغور المؤقت، ومما لا شك فيه أن تقدير خطورة المرض يعود إلى التقدير الطبي وفي حالة ليس عليه سوى الأخذ بالرأي الطبي، وبناءا على ذلك سيعتمد على تقيم طبي شامل يتضمنه التقرير الطبي لرئيس الجمهورية، ومن زاوية أخرى لا يظهر من خلال نص المادة 102 من الدستور ولا من خلال النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري فيما إذا كان للمجلس الدستوري صلاحية البحث خارج التقرير الطبي الذي قد يكون أعد من طرف الأطباء الخاصين لرئيس الجمهورية، بحيث يمكن للمجلس الدستوري أن يكلف أطباء آخرين بفحص التقري وتقيميه وتقديم التقرير مقابل من خلال توسيع دائرة الاستشارة الطبية واستعراض أكثر من رأي في المجال.[1]

نستخلص م خلال ما سبق أن المؤسس الدستوري منح للمجلس الدستوري صلاحية التثبيت من المرض بكل الوسائل الملائمة، من خلال ذلك فإن ملائمة الوسائل تخضع إلى تقدير المجلس الدستوري، الذي يستوجب عليه البحث في الوسائل الأكثر مصداقية وموضوعية من أجل الوصول إلى تكوين القناعة الأقرب إلى الحقيقة بخصوص المرض الذي يصيب رئيس الجمهورية ولكن بالرغم من كل هذا يبقى السؤال المطروح حول مد استقلالية المجلس الدستوري دو صلاحية التثبيت من هذا المرض المزمن والخطير الذي يقف عائقا أمام استكمال رئيس الجمهورية لصلاحياته بصفة عادية، باعتباره الجهة الوحيدة المكلفة بإثبات شغور منصب رئيس الجمهورية، الإشكال الآخر المطروح في هذه الحالة هو إغفال المؤسس الدستوري عن ذكر الإجراءات المتبعة في حالة شفاء رئيس الجمهورية قبل انقضاء المددة دستورية.

[1] اسعادي سيليا و حلموش حنان ، مرجع سابق ، ص ص: 7-8-9 .

جعل المؤسس الدستوري ضرورة أن يؤدي المانع المؤقت إلى استعالة ممارسة الرئيس لمهامه، بالرغم من أن تقدير مدى خطورة المرض وما إذا كان مزمنا وخطيرا هو تقدير طبي يعود لأهل الاختصاص، إلا أن تقدير استحالة ممارسة المهام الرئاسة بسبب مرض مزمن وخطير قد يكون قائما على تقييم طبي ودستوري سياسي وحتى شخص في أن واحد، فمن الجانب الطبي يعود للأطباء تقدير ما إذا كانت الحالة الصحية لرئيس الجمهورية تسمح له بتأدية أعمال معينة ترتبط بمهام رئاسة الجمهورية كإلقاء خطاب أو استقبالات، أو القيام بزيارات ميدانية والقيام باجتماعات مصغرة، وهذا التقدير يعتمد على طبيعة المرض فيما إذا كان يمنع رئيس الجمهورية من الكلام أو المشي أو الوقوف، ما إذا كان المرض قد رئيس الجمهورية في حالة غيبوبة كاملة تجعله منقطعاً تماماً عن الحياة لكن نجد أن تقدير الأطباء وحدهم غير كافي في تحديد ما إذا كان المرض يؤدي إلى استحالة ممارسة المهام الرئاسية، إذ أن الوضع سيكون كذلك محل تقييم دستوري يرتبط بطبيعة المهام الرئاسية وتحديد الضروري منها وغير ضروري، بحيث يعود للمجلس الدستوري تقدير أن عدم أداء بعض المهام الرئاسية لبعض من الوقت قد لا يشكل استحالة تؤدي إلى إعلان حالة شغور التي هي أصلا مؤقتة في هذا الوضع.[1]

تظل حالة إعلان الشغور المؤقت ل رئيس الجمهورية من صلاحيات البرلمان المنعقد بغرفتيه، وهو ما يعني أن الأمر سيكون محل تقييم سياسي بسبب طبيعة تشكيلة البرلمان نفسه وسيكون هنا الموضوع محل جدال سياسي بين الأحزاب الموالاة والأحزاب المعارضة ولكن يكون التقييم الطبي لوحده حاسماً في اتخاذ البرلمان لقراره بإعلان حالة الشغور المؤقت لرئيس الجمهورية.

الفرع الثاني : حالة الاستقالة أو الوفاة

[1] المادة 57 من دستور الجزائر لسنة 1963 ، في حالة استقالة رئيس الجمهورية او وفاته أو عجزه النهائي او سحب الثقة من الحكومة .

الاستقالة حق شخص مقرر لكل من يتولى مهمة محددة، غير أن هذا الحق يختلف من حيث طبيعة ومدى أثره باختلاف المركز الذي يحتله الشخص المقرر لصالحه، ومع ذلك يجب مراعاة المصلحة العامة قبل الخاصة لما يضمن استمرار الدولة واستقرار مؤسساتها بموجب أحكام الدستور[1] فوفقا للمعجم القانوني فإنه ينص على كلمة (démisson) اي الاستقالة باللغة الفرنسية، وهي ذلك الاجراء الذي يتخلى بواسطة شخص بصفة تلقائية أو على أثر إكراه شرع (contraintelégale) عن ممارسة وظائفه، وأثار هذا الاجراء قد لا تتم إلا بعد موافقة السلطة التي عينته[2] تطرق المؤسس الجزائري في دساتيره المتعاقبة على حالة الاستقالة واعتبرها من بين الأسباب التي تؤدي إلى إعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، لكن المؤسس الدستوري لم يتطرق في أحكامه إلى تعريفها أو ذكر الشروط الموضوعية المتعلقة بها بل اكتفى بالإجراءات المتخذة عند وقوعها، واستقراء نص المادة 94 من التعديل الدستوري 2020 الفقرة 4.

في حالة استقالة الرئيس الجمهورية أو وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوباً.[3]

ومن التعديل **الدستوري 2020:** نجد أن الاستقالة تأخذ شكلين أساسين هما: الاستقالة الوجوبية والاستقالة الإرادية.

أ- الاستقالة الإرادية:

تعتبر الاستقالة الإرادية في حالة ما إذا شعر الرئيس أنه غير قادر على ممارسة مهامه، كاشتداد المعارضة ضد سياسة أو ضد السياسة الحكومية التي يدعمها الرئيس، وهذا

[1] المادة 117 من دستور 1976 في حالة وفاة رئيس الجمهورية او استقالته .
[2] بوقفة عبد الله ، القانون الدستوري تاريخ و دساتير الجمهورية الجزائرية ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ، 2008، ص: 149
[3] قانون رقم 79-06 مؤرخ في 12 شعبان 1399 الموافق لـــ : جويلية 1979 يتضمن تعديل دستوري .

في كلتا الحالتين نجد أن الرئيس يقدم استقالته تخلصا من عبء هذه المسؤولية جراء الضغوطات المفروضة عليه، كما أنه حق لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالته بإرادته لأي سبب يراه ويقدره شخصياً، والجدير بالذكر أن استقالة الرئيس الشادلي بن جديد هما الأولى في الجزائر والاستقالة الثانية كانت لرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة بعد الحراك الشعبي المؤسس الدستوري لم يشترط صراحة أو ضمناً تقديم الاستقالة كتابة، كما أنه لم يبين لمن تقدم الاستقالة بالإضافة إلى عدم تبيان حكم رفض الاستقالة في الظروف الاستثنائية، لأنه يتعارض مع المصلحة الوطنية ويدخل البلاد في فراغ أو أزمة دستورية.[1]

الاستقالة الوجوبية:

تتحقق الاستقالة الوجوبية إذ استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض مزمن خطير [2] أكثر من خمسة وأربعين يوماً بمثابة عجز يؤدي إلى فقدان رئيس الجمهورية القدرة النهائية على مواصلة مهامه، ومن الناحية الدستورية تعتبر هذه الحالة استقالة وجوبية وليست إرادية، يتم إعلانها وفق الاجراءات التي أعلنت عبرها حالة الشغور المؤقت بسبب المانع.[3]

الدولة لا يمكن أن تبقى بدون رئيس لمدة طويلة، ولهذا بعد انقضاء مدة 45 يوم لشغور مؤقت دون زوال المانع يتم الانتقال إلى الشغور النهائي باستقالة رئيس الجمهورية وجوبا، والاستقالة في هذه الحالة مفروضة، فبمجرد التأكد من عدم قدرة رئيس من ممارسة مهامه بعد انقضاء فترة 45 يوم يتم إعلان استقالة الوجوبية.[4]

ب- حالة الوفاة

[1] المادة 84من دستور 1989 : " اذا استحالة على رئيس الجمهورية ان يمارس مهامه لسبب مرض خطير مزمن و في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته ".

[2] المصدر نفسه .

[3] شعلان مروة ، شغور منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ،تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية مسيلة ، 2018-2019 ، ص 22 .

[4] بن سعد الله عمر شغور منصب رئيس الجمهورية في الانظمة المغاربية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، في الحقوق ، فرع القانون الدستوري ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ،2008-2009 ، ص 04 .

تضمنت المادة 94 فقرة 4، من التعديل الدستوري 2020 حالة الوفاة كسبب من أسباب شغور منصب رئيس الجمهورية نهائياً وبصفة عامة دون الإشارة أو التميز بين مختلف العوامل التي تؤدي إليها، وإنما اكتفى فقط بذلك الاجراءات القانونية المتبعة.

وهذا خلاف لبعض التشريحات الأخرى التي نجد أنها قد نصت في أحكامها على تعريف الوفاة، والبعض الآخر منها أوكلها للأطباء، فقد يمكن للوفاة أن تكون وفاة طبيعية دون تدخل أي عامل من العوامل الخارجية، كما يمكن أن تكون بفعل فاعل أي بسبب تدخل أحد العوامل الخارجية مما يؤدي إلى حالة الوفاة كالاغتيال أو الانتحار، وهذا ما أثار خلاف بين فقهاء القانون وفقهاء الطب، حول تحديد اللحظة الحقيقية للوفاة أو تعريفها، وهذا ما أدى إلى بروز عدة اتجاهات فقهية في هذه المسألة، ومن بينها الاتجاهات الآتية:

الاتجاه الأول: ويعرف هذا الاتجاه الوفاة على أساس توقف القلب عن النبض وتوقف الرئتين عن العمل وعدم إبداء جهاز رسم القلب أي ردة فعل.

الاتجاه الثاني: يعرفها بموت المخ وتوقف الدماغ عن العمل وعدم إبداء جهاز رسم المخ لأي رد فعل، وهذا الاتجاه يبين المعيار الحديث للموت لأن الطب الحديث استقر على أن حياة الإنسان تنتهي عندما تموت خلايا مخه ولو ظلت خلايا قلبه حية.[1]

الفرع الثالث: إغفال حالة عزل رئيس الجمهورية لارتكابه جريمة الخيانة العظمى:

يقصد بهذا الاجراء تقرير حق الشعب دستوريا في عزل رئيس الجمهورية إذا تبين للشعب أنه حاد عن المهمة التي جاء لأجل القيام بها، غير أن هذا الاجراء لا يكون نهائيا ولا ينتج أثاره إلا بعد موافقة الأغلبية الشعب على ذلك بعد موافقة مجلس النواب.[1]

[1] الجريدة الرسمية ، العدد54 ، 16 سبتمبر 2020 ، ص 22 .

أ- مفهوم جريمة الخيانة العظمى.

لم يعرف الدستور الجزائري مفهوم جريمة الخيانة العظمى وكذلك لم يذكر اجراءات عزل رئيس الجمهورية.

إن نص المادة 183 من دستور 2020 اكتفى فيها المشرع بذكر جريمة الخيانة العظمى دون تحديد لمعناها أو اجراءاتها أو العقوبة المقررة لها ونرى أنه حال تنظيم المحكمة العليا وتشكيلاتها وسيرها كذلك الاجراءات للقانون العضوي ورغم ورود[2] مصطلح الخيانة العظمى في أغلب الدساتير منها الفرنسية والتعديلات الواردة عليها إلا أنها لم تتضمن تعريف الخيانة العظمى ما عدا دستور الجمهورية الثالثة 1848 من خلال المادة " 68 " منه والتي اعتبرت أن كل تصرف يقوم به رئيس الجمهورية يؤدي إلى حل الجمعية الوطنية أو تأجيل انعقادها أو وضع عراقيل تحول دون ممارسة عهدتها البرلمانية، يشكل جريمة الخيانة العظمى.[3]

أما الفقه العربي وضع تعريفات متعددة لها ونرى أن ما يدخل ضمن مفهوم هذه الجرمية (كل فعل يرتكبه رئيس الدولة عن قصد أو بفعل إهمال جسيم من شأنه المساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو يُعرض مصالح الدولة العليا للخطر أو يُشكل إخلالاً جسيماً بواجباته الدستورية.[4]

ت- اجراءات عزل رئيس الجمهورية

تنص المادة 183 من دستور 2020 على تأسيس محكمة عليا لدولة تتولى محاكمة رئيس الجمهورية على الأفعال التي يمكن وضعها بالخيانة العظمى إلا أن المادة لا تنص

---

[1] بويش صليحة ، التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016 ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، العدد الثاني عشر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 01 ، جانفي 2008 ، ص 299 .

[2] يعيش أمال تمام ، حاحا عبد العالي ، المركز القانوني رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، عدد14 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016، ص 77 .

[3] المادة 183 من تعديل دستوري 2020، الجريدة الرسمية ، العدد54 ،المؤرخ الاربعاء 28 محرم عام 1442هـ الموافق 16 سبتمبر 2020 م

[4] زهية عيسى، الضمانات الدستورية ، دراسة مقارنه ، اطروحة الدكتوراه ، جامعة الجزائر 1 ، كلية لحقوق ، 2011-2012 ،ص : 92 .

على الاجراءات المتبعة لاتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته وهذا بسبب عدم صدور القانون العضوي المنظم لها وعدم سريانه منذ 1996 إلى غاية يومنا هذا.

مسؤولية رئيس الجمهورية

على ضوء السلطات الممنوحة لرئيس الجمهورية إلا أن هناك تساؤل عن مدى مسؤولية رئيس الجمهورية أثناء ممارسته لهذه السلطة.

أولا: المسؤولية السياسية

يحتل رئيس الجمهورية في النظام الجزائري مكانة هامة وسلطات واسعة وفي مقابل هذه السلطات الممنوحة له هو غير مسؤول سياسيا عن الأفعال الصادرة عنه في إطار أداء مهامه أمام البرلمان ما عدا استثناء وحيد بالنسبة لنظام السياسي الجزائري وهو في دستور 1963 من خلال المادة 47، إن عدم نص المؤسس الدستوري على المسؤولية السياسية في ظاهر النصوص لا يعني خلو هذا المنصب نهائياً من المسؤولية.[1]

ثانيا: المسؤولية الجنائية

تقر القاعدة العامة عدم المسؤولية السياسية للرئيس، والاستثناء بقر المسؤولية الجنائية له، وهو ما تميز به دستور 1996، لكنها بقيت غامضة بالرغم من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتعديل الدستوري لسنة 2020 على عكس فرنسا التي و ضمنها بشكل جيد وأمريكا كذلك، في حين اكتفي المشرع الدستوري الجزائري بذكر الخيانة العظمى والمحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية إضافة إلى غياب القانون العضوي المتعلق بالمحكمة العليا وتنظيمها مما يجعلها مسؤولية محدودة وخيالية لا يمكن تطبيقها على أرض الواقع وإن تخصيص المؤسس الدستوري مادة واحدة من الدستور عند تنظيمه للمسؤولية الجزائية لرئيس

[1] شعلان مروة ، مرجع سابق ،ص ص : 25-26

الجمهورية إذ دل على شيء إنما يدل على عدم توفر الإرادة الكافية لتجسيدها على أرض الواقع.[1]

المبحث الثاني: الاجراءات الدستورية لإعلان حالة الشغور في منصب رئيس الجمهورية.

[1] مامي أمين و فراجي مريم ، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظامين الجزائري و التونسي ن مذكرة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد بوقرة ، كلية الحقوق بودواو ، بومرداس 2017-2018 ، ص 37 .

نصت المادة (102) على الاجراءات الواجب إتباعها بعد إثبات حالة شغور منصب رئيس الجمهورية والتي تمثلت في وجوب اجتماع المحسب الدستوري (المطلب الأول) و انعقاد البرلمان (الفرع الثاني).

المطلب الأول: وجوب اجتماع المحكمة الدستورية

تعود فكرة انشاء المجلس الدستوري في الجزائر إلى ما بعد الاستقلال حيث تبناها الدستور الجزائري في دستور 1963 في المادتين 63 و 64 والتي نصت على أعضاء المجلس الدستوري وكيفية ترشحهم وصلاحياته، لكن نجد أن دستور 1976 قد أعقل ذكره ليعود إلى تبنيه في دستور 1989 في الفصل الأول " الرقابة والمؤسسات الاستشارية " في مواد من 153 إلى 159، وجاء دستور 1996 مطابقا لما نص عليه 1989 لكنه أبقى على المادة 163 كما هي، أما التعديل الدستور كالسنة 2016 نجد أنه احتوى بعض التعديلات والاضافات بشأنه بحيث نرى المادة 183 قد رفعت عدد الأعضاء إلى 12 عضو بعد أن كانت في دستور 1996 تسعة (09) أعضاء وأحدث هذا التعديل منصب نائب الرئيس المجلس الدستوري الذي يعنيه رئيس الجمهورية، ونجد أن المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 محكمة دستورية كمؤسسة دستورية مستقلة تتولى الرقابة على دستورية القوانين وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وصلاحيات اخرى، و بذلك كلفها المؤسس الدستوري بضمان احترام الدستور لتحل محل المجلس الدستوري كما احتفظت ببعض الخصائص التي ميزت تشكيلة المجلس الدستوري، غير أنه تشكيلة المحكمة الدستورية بمقارنة مع المجلس الدستوري، نجد أنه أضاف العديد من الشروط لتولي العضوية بالمحكمة الدستورية والتي لم يكن منصوص عليها بخصوص تشكيلة المجلس الدستوري وتضمن التعديل الدستوري النص على النظام القانوني لعضو المحكمة الدستورية، لا سيما الضمانات الممنوحة للعضو بما يضمن استقلالية المحكمة الدستورية من الناحية العضوية تجاه السلطات العامة في الدولة.

الفرع الأول: مدى استقلالية المحكمة الدستور

تعتبر المحكمة الدستورية الهيئة المختصة بإثبات المانع وذلك من خلال إقرار الدستور لها بهذه الصلاحية، إذ نجد أنه في حالة الاستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته

يجتمع المجلس الدستوري وجوباً لإثبات المانع النهائي لرئيس الجمهورية، وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوباً، ويتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها (90) يوماً وتنظم خلالها انتخابات رئاسية.

وفي حالة إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور منصب رئيس مجلس الأمة يجتمع المجلس الدستوري وجوباً، ويثبت بإجماع الشغور الشغور النهائي لرئيس الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، وفي هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة.[1]

لكن مسألة إثبات شغور منصب رئيس الجمهورية من طرف المحكمة الدستورية (مجلس الدستورية) تثير إشكالية مدى استقلالية إن اعتماد المؤسس الدستوري على تشكيلة المحكمة الدستورية على منح نصف السيادة لشعب في اختبار (06) أعضاء ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية من بين الكفاءات الجامعية بينما النصف الآخر يوزع بين السلطتين التنفيذية والقضائية يكون المؤسس الدستوري أحدث توازن بين تمثيل السلطات العمومية وتمثيل الهيئة الناحية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية رغم جعل الرئيس من الفئة المعنية، إلا أنها تعد خطوة جيدة نحو استقلالية حقيقة للمحكمة الدستورية.[2]

وهذا استناداً إلى نص المادة 185 الفصل الأول تحت عنوان المحكمة الدستورية من تعديل الدستوري المؤرخ في 28 محرم عام 1442هـ الموافق ل16 سبتمبر 2020 م على أن " المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها".

فنظراً لتعديل الدستوري 2020 نجد أن تشكيلة المحكمة الدستورية موزعة على النمو التالي والتي نظمتها المادة 186، تتشكل المحكمة من اثنى عشر (12) عضواً.

- أربعة (04) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة.

[1] المادة 183 من القانون 02/251 المؤرخ في 28 محرم 1442 هـــ الموافق 16 سبتمبر 2020 ، يتضمن التعديل الدستوري.
[2] المادة 185 من التعديل الدستوري المؤرخ في 28 محرم عام 1442 هـــ الموافق لـــ 16 سبتمبر 2020م .

- عضو واحد (01) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو (01) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.
- وستة (06) أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري – يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء.

يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية، قبل مباشرة مهامهم، اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، حسب النص الآتي:

" أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية ".[1]

الفرع الثاني: القيمة القانونية للمحكمة الدستورية

يهدف استحداث المحكمة الدستورية ضمن مشروع تعديل الدستور المصادق عليه من طرف البرلمان حسب ما أكده نذير عميروش أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بجامعة الإخوة منتوري (قسنطينة 1) مختص في القانون الدستوري ومحامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة بأن المحكمة الدستورية تعد فعلا مؤسسة جديدة ضمن مؤسسات الدولة الرقابية والتي لم يسبق أن تضمنتها الدساتير الجزائرية المتعافية منذ الاستقلال سواء من حيث تسميتها أو من حيث طبيعتها وتشكيلتها واختصاصاتها ومهامها.[2]

وبصفها مؤسسة رقابة مستقلة مكلفة بضمان الاحترام الفعلي لدستور، فإن المحكمة الدستورية حسب المختص تشكل الخيار الأنسب كبديل للمجلس الدستوري الذي تمت دسترته لأول مرة في الجزائر بموجب دستور **1989** ووجود اختلاف جوهري بين المحكمة الدستوري المكرس في الدستور الجزائري ساري المفعول وبين المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب مشروع تعديل الدستور لسنة **2020** والمقترح الاستفتاء بتاريخ 1 نوفمبر.

[1] https//cte.univ-setif2 2021.dz -05/05/2021.12 :00 .
[2] Algerien.https://www.aps.dz/10/05/2021-15 :00.

فالمجلس الدستوري، كما قال هيئة رقابية ذات طابع سياسي مكون من 12 عضوا يمثلون السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية في الدولة، وبعكس ذلك طابع قضائي مختلفة جذراً عن المجلس الدستوري من حيث تشكيلتها.[1]

ومن شأن كل ما سبق ذكره التعزيز من ركائز الديموقراطية من خلال حرص المحكمة الدستورية على احترام الدستور وهي التي ستصطلح بدور الحكم وضامن الاستقرار بين السلطات الثلاثة، وفي هذا المنحنى ستعمل هذه الهيئة الدستورية المستحدثة ضمن الدستور القادم على الحفاظ على التوازن بين السلطات والفصل المرن بينها مع حماية أبرز المبادئ الديموقراطية المكرسة فيه والتي تشمل التداول على السلطة وصون حقوق وحريات المواطن وحماية المعارضة الى غير ذلك.

كما أسهب السيد فنيش في تعداد المهام الجديدة التي ستسند للمحكمة الدستورية باعتبارها مؤسسة " مستقلة" تسهر على ضبط سير المؤسسات وهي مهام أساسية تحول للمحكمة الدستورية، حقيقة توفير الضمانات لمختلف الحياة العامة في الجزائر.[2]

كما أفاد رئيس المجلس الدستوري كمال فنيش، ان المحكمة الدستورية التي تنص على إنشائها الدستور الجديد تعد " قيمة مضافة " من صلاحياتها التدخل في النقاش السياسي لتفادي شلل المؤسسات الدستورية مما من شأنه أن يجر البلاد إلى أزمات سياسية لا تحمد عقباها.

واعتبر السيد فنيش في حوار خص به (واج)، ن إنشاء المحكمة الدستورية التي ستحل محل المجلس الدستوري الحالي يعد " قيمة مضافة في النظام الدستوري الجزائري، لكونها ستتولى مهام جديدة من بينها الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات

[1] مروة شعلان ، مرجع سابق ، ص 26 .
[2] الشكري علي يوسف ، التناسب بين سلطة رئيس الدولة و مسؤولياته في الدساتير العربية ، جامعة الكوفة سابقا ، منشورات الحلابي الحقوقية ،ط1 ، 2012 ، ص : 180-181 .

الدستورية " بالشكل الذي يقي البلاد من الأزمات السياسية التي قد تحدث والتي قد يؤدي الى شلل إحدى السلطات او المؤسسات الدستورية او تعطل احدها.

وتعد هذه المسألة من أهم ما يميز المحكمة الدستورية التي تبعى على إنشائها مشروع التعديل الدستوري وفي ذات السياق، تندرج إمكانية **إخطار المحكمة الدستورية من قبل** الجهات المخولة قانوناً **(رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة)** من أجل تفسير الأحكام الدستورية وهو ما من شأنه " المحافظة على استقرار البلاد وتجنبها الكثير من الأزمات التي قد تنجز أي ليس او سوء تفسير وبالتالي المساهمة في الضمان عدم الاستلاء او الاعتداء أي سلطة عن قصد أو عن غير قصد على صلاحيات أخرى ".

المطلب الثاني: انعقاد البرلمان

يخول للبرلمان بإضافة للاختصاصات التشريعية الممنوحة له في لدستور صلاحية إعلان ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بعد اقتراح من المجلس الدستوري بإجماع أعضاء، وسنتطرق في هذا المطلب إلى تشكيلة البرلمان **(الفرع الأول)** وصلاحياته **(الفرع الثاني)** وإلى دوره في حالة شغور منصب الرئاسة **(فرع الثالث)**.[1]

الفرع الأول: تشكيلة البرلمان

نظم التعديل الدستوري لسنة **2016** السلطة التشريعية في الفصل الثاني تحت الباب الثاني بعنوان تنظيم السلطات في المواد **112** إلى **155** وبالمقارنة مع الدستور قبل التعديل نجد أن السلطة التشريعية توزعت في **39** مادة أما التعديل الدستوري لسنة **2016** ولها حوالي **43** مادة ويفترض هذا الوجود إصلاحات جديدة من بينها إضافة بعض الاختصاصات للمجلس الشعبي الوطني وتعزير مكانة مجلس الأمة ونلاحظ أيضا تعزير

[1] اسعادي سيليا و حلموش حنان ، مرجع سابق ، ص 22 .

دور المعارضة البرلمانية وقد هدفت هذه الإصلاحات لجعل الغرفتين في نفس المرتبة وتحقيق التوازن بينهما.

1/ المجلس الشعبي الوطني:

يعتبر المجلس الشعبي الوطني الغرفة الأولى في البرلمان، وهو مجلس منتخب عن طريق الانتخاب العام المباشر والسري لمدة **5 سنوات** لا يمكن تمديدها إلا في ظروف خطيرة جداً لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، ويجتمع المجلس في دور عادية كل سنة تدوم **10 أشهر** على الأقل.

2/ مجلس الأمة:

يعتبر مجلس الأمة الغرفة العليا في البرلمان، ويساوي عدد اعضائه على الأكثر نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي يعتبر كل أعضائه منتخبين من طرف الشعب، فإن ثلثي أعضاء المجلس الأمة ينتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري.

من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبي الولائية، أما الثلث الآخر فيعين من طرف رئيس الجمهورية، وتحدد عهدة مجلس الأمة لمدة 6 سنوات تجدد تشكيلة بالنصف كل ثلاثة سنوات، وينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس.[1]

الفرع الثاني :دور البرلمان في حالة الشغور .

لقد خص المؤسسة الدستوري وجوب انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معاً كشرط أساسي من أجل إثبات شغور منصب رئيس الجمهورية والتصويت، بالرغم من أن دور البرلمان ليس رئيسي في حالة المانع النهائي إلا أن اجتماعه وجوبي حيث نصت **المادة 99 الفقرة 2 من القانون 12/16** الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة على أنه يجتمع البرلمان وجوباً باستدعاء من رئيس مجلس الأمة، في الحالات المنصوص عليها في المادة **102 (الفقرات**

[1] اسعادي سيليا و حلموش حنان ، مرجع سابق ، ص 23 .

2/3/5) من الدستور أما في التعديل الدستوري الأخير الصادر في **28 محرم** عام **1442 هـ** الموافق ل**16 سبتمبر سنة 2020 م** فقد وضحت **المادة 94** دور البرلمان في حالة استحالة استكمال رئيس الجمهورية لمهامه بسبب مانع من الموانع فتجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل، بعد تثبتها م حقيقة هذا المانع فتقترح بأغلبية ثلاثة أرباع **(4/3)** أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع.[1]

ومنه يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً، ثبوت المانع ل رئيس الجمهورية بأغلبية **ثلثي (3/2)** أعضائه. ويتولى تكليف رئاسة الدولة بالنيابة في مدة أقصاها خمسة وأربعون **(45) يوماً**، رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته هذا ومراعاته لأحكام **المادة 96** من الدستور.

وقد أردفت **المادة 94** أنه في حالة استمرار وجود المانع بعد انتهاء خمسة وأربعون **(45) يوماً**. يتم إعلان الشغور بالاستقالة وجوباً حسب الإجراء المنصوص عليه في أعلى المادة.[2]

وتواصل **المادة 94** شرح الإجراءات أنه وفي حالة الاستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوباً وتثبت الشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية، وتقوم بإبلاغ الفوري شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي بدوره يجتمع وجوباً.

ومنه يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها **تسعون (90) يوماً**، تنظم خلالها انتخابات رئاسية، وفي حالة استحالة إجراء انتخابات، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز **تسعين (90) يوما**، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

و**ملاحظة** أنه لا يحق لرئيس الدولة المعين بهدف الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

[1] مروة شعلان ، مرجع سابق ، ص ص: 39-40

[2] المادة 94 من قانون 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة .

أولاً: دور البرلمان في حالة الشغور المؤقت

يعلن البرلمان المنعقد بغرفتين المجتمعتين معاً لثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية **ثلثي3/2** أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون **(45) يوماً** رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة **المادة 104**، كما أن المؤسس الدستوري لم يشترط إخطار البرلمان كشرط أساسي، لأنه بمجرد علمه بإمكانه عقد اجتماعه مباشرة، كما أن اشتراك البرلمان المعقد بغرفتيه معاً في إعلان حالة الشغور المؤقت م شأنه إضفاء شرعية أكثر على القرارات المتخذة من خلال النقاش بين أعضاء غرفتي البرلمان والخروج بقرار يأتي في مصلحة الصالح العام.[1]

ثانيا: دور البرلمان في حالة الشغور النهائي

في حالة حصول المانع النهائي لشغور منصب رئاسة الجمهورية، وحسب نص **المادة 102** فقرة **4 المعدلة في التعديل الأخير** لسنة **2020** بمادة **94** وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعون **(45) يوماً**، يعلن الشغور بالاستقالة وجوباً، وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يجتمع المجلس الدستوري وجوباً **(المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل)** التعديل الدستوري الأخير **2020** ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوباً، ويتولى رئيس مجلس الأمة رئيس الدولة لمدة أقصاها **90 يوماً**، تنظم خلالها انتخابات رئاسية، ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية.[2]

الفرع الثالث : صلاحيات البرلمان

يتمتع البرلمان كمؤسسة دستورية بسلطات هامة منصوص عليها في أحكام الدستور تتمثل في سلطة التشريع التي تعتبر الوظيفة الأصلية للبرلمان من خلالها يقوم بسن مختلف

[1] مروة شعلان ، مرجع سابق ، ص 25 .

[2] بلهدري كمال ، دائم الله جيلالي ، حالات انعقاد البرلمان بغرفتيه مجتمعتين معا في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق ، تخصص دولة و مؤسسات ، جامعة زيان عاشور ، الجفلة ، 2016-2017 ، ص 13

القوانين التي تساهم في رسم دواليب الدولة وتعمل على الاستجابة إلى انشغالات المواطنين في مختلف مجالات الحياة كما يتمتع البرلمان بسلطة الرقابة على أعمال الحكومة من خلال الوسائل الممنوحة له دستورياً.

أولاً: في مجال التشريع

أقر الدستور أن البرلمان هو السبب في إعداد القانون والتصويت عليه ولكن جده قد قيد هنا الحق فليس له صلاحيات مطلقة، وحددت **المادة 140** المجالات التي يشرع فيها للبرلمان بقوانين عادية على سبيل الحصر و**المادة 141** قد حددت الميادين التي يشرع فيها بموجب قوانين عضوية.

إن الصلاحيات التشريعية الممنوحة له وتتمثل في اقتراح مشاريع القوانين وإقرارها وفقاً لأحكام الدستور وهذا ما يمارسه البرلمان بغرفتيه فمشاريع القوانين تكون صادرة من طرف الحكومة أما اقتراحات القوانين تكون صادرة من طرف النواب.

عرفت الدساتير الجزائرية سابقاً مصدراً واحداً لاقتراح تعديل الدستور وهو رئيس الجمهورية في ظل دستور **1976** و**1989** باستثناء تعديل دستور **1996** الذي أشرك المشرع فيه ممثلي الشعب في المبادرة بتعديل الدستور.[1]

ثانيا: في مجال الرقابة

إن رقابة البرلمان للحكومة هي مظهر من مظاهر الفصل المرن بين السلطات ومن ثم فهي من سمات النظام البرلماني وشبه الرئاسي، والغرض من هذه الرقابة تمكين أعضاء البرلمان الذين قاموا بوضع التشريع من متابعة تنفيذه، لهذا أقر الدستور الجزائري للبرلمان سلطة مراقبة البرامج والنشاطات وسياسات الحكومة فهذا توجيه إيجابي يعزز المسار الوظيفي للبرلمان الجزائري فقام المؤسس الدستوري بتسليح البرلمان بمجموعة من الآليات لتحقيق المصلحة العامة.

[1] المادة 09،10 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة .

تعرف الرقابة البرلمانية بأنها سلطة تقصي الحقائق عن أعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتقديم المسؤول عن ذلك للمسائلة.

يقدم الوزير الأول مخطط عمل حكومته إلى المجلس الشعبي الوطني للموافق عليه بعد أن يعرضه على مجلس الوزراء ثم يقدم الوزير الأول عرضاً حول مخطط الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني وخول الدستور للمجلس الشعبي الوطني إمكانية تحريك المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة بيان السياسة العامة ويعقبها مناقشة عامة لعمل الحكومة يمكن أن ينتج عن هذه المناقشة ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني وينصب على مسؤولية الحكومة ولا يُقبل هذا الملتمس إلا إذا وقع من طرف سبع **(7/1)** نواب على الأقل يتم الموافقة على الملتمس بتصويت أغلبية **ثلثي (3/2)** النواب، ولا يتم التصويت إلا بعد **3 أيام** من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة وإذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة كما يبادر الوزير الأول يطلب التصويت بالثقة بمناسبة بيان السياسة العامة ويكون التصويت بالثقة بأغلبية بسيطة من طرف المجلس الشعبي الوطني وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومة. [1]

[1] اوصيف السعيد ، البرلمان الجزائري في ظل الدستور 28 نوفمبر 1996 المعدل و المتمم ، اطروحة الدكتوراه ، جامعة الجزائر 1 ،كلية الحقوق ، 2016 ، ص 215 .

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل من مفهوم الشغور وحالاته وإجراءات الإعلان عنه ضمن معالجة منظمة وفق مراحل.

حيث يتبين أن المؤسس الدستوري تجنباً لأي أزمة قد تنتج عن شغور محتمل لرئيس الجمهورية حدد الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى ذلك، ونص على الإجراءات التنظيمية اللازمة لمواجهتها لتثبت من حدوثها وكيفية تسيير الدولة خلالها.

نلاحظ أن المؤسس الدستوري حصر الدستوري حصر حالات المانع والشغور النهائي، وأقر إجراءات معقدة تعرقل عملية التصريح بشغور منصب رئيس الجمهورية أو حدوث المانع، بالإضافة إلى عدم إدراج المؤسس الدستوري عزل الرئيس ضمن الحالات التي تؤدي إلى شغور منصب رئيس الجمهورية، رغم نص الدستور على إمكانية مسائلة رئيس الجمهورية من طرف المحكمة العليا للدولة عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، التي يمكن أن تؤدي بدورها إلى شغور منصب رئاسة الجمهورية في حالة ثبوت إدانة الرئيس، ضف إلى كل هذا عدم تأسيس ضمانات كافية لتفعيل إجراء التصريح بالشغور والاعتماد فقط على التدخل التلقائي للمحكمة الدستوري.

الفصل الثاني:

الأثار القانونية والواقعية المترتبة عن حالة الشغور

تمهيد :

تعد مرحلة إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية من أصعب المراحل التي تمر بها الدولة لما ينجم عنها م آثار، ولضمان ديمومة سير مؤسسات الدولة بانتظام وتجنيب وقوع الدولة في فراغ دستوري قد تنزلق إلى حدوث أزمات، سير المؤسس الدستوري.

ويترتب عن إعلان حالة الشغور النهائي تقليص لصلاحيات رئيس الدولة في ظروف العادية وممارسة اختصاصاته في ظروف الاستثنائية وإذ كانت هذه الأثار منصوص عليها في الدستور صراحة، فإن الواقع العملي أثبت نسبته في هذه الحالة إذ تم اللجوء إلى حلول خارج الدستور في الحالات التي عرفها الجزائر بعد استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد واليمين زروال، وهو ما أدى إلى التأثير على سير المؤسسات الدستورية، وسيتم في هذا الصدد تناول هذا الموضوع في مبحثين (المبحث الأول) مخصص لمعالجة الأثار الدستورية المتمثلة في تنظيم مرحلة النيابة بعد شغور منصب رئيس الجمهورية بسببه المانع النهائي أو استقالة أو الوفاة، وبالإضافة سيتم تحديد صلاحيات القائم بالنيابة وتنظيم الانتخابات الرئاسية، وهذا ما يصطلح عليها بالأثار الدستورية. أما (المبحث الثاني) فيتناول الآثار الواقعية المترتبة عن الحالات التي عرفتها الجزائر وتأثيرها على سير المؤسسات والسلطات.

المبحث الأول: الأثار القانونية لحالات شغور منصب رئيس الجمهورية

تعد مرحلة إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية من أصعب المراحل التي تمر بها الدولة لما ينجم عنها من آثار، ولضمان ديمومة سير مؤسسات الدولة بانتظام وتجنيب وقوع الدولة في فراغ دستوري قد تنزلق إلى حدوث أزمات، سهر المؤسس الدستوري إلى وضع أحكام تنظيم مرحلة النيابة (المطلب الأول) إلى غاية تنظيم انتخابات رئاسة جديدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تنظيم مرحلة النيابة

يتم عن إعلان الشغور المؤقت أو نهائي لمنصب رئيس الجمهورية طرح مهم حول كيفية تسيير مرحلة نيابة الدولة، وضمانا لممارسة الوظيفة الرئاسية في فترة خلو منصب هذا الأخير على أكمل وجه، عالجت أحكام الدستور الجزائري تنظيم هذه المرحلة من خلال تولى رئاسة الدولة بالنيابة (المطلب الأول) وصلاحيات رئيس الدولة بنيابة.

الفرع الأول: تولى رئاسة الدولة بالنيابة

نظم الدستور الجزائري في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية سواءا كان شغوراً مؤقت أو نهائياً بعد تطبيق الإجراءات 50 على أن رئيس مجلس الأمة هو الذي يتولى رئاسة الدولة مؤقتاً لمدة 90 يوماً إلى غاية تنظيم انتخابات رئاسة جديدة وذلك حسب التعديل الدستور لسنة 2016[1]، إلا أن هناك حالة تطور في الدستور الجزائر في فترة الحراك الشعبي بتاريخ 22 فيفري 2019 وبعد استقالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة مقارنة مع دستور 2016 نجد أن المشرع الجزائري عالجها في نص المادة 94 الفقرة (5) من التعديل الدستوري لسنة 2020 حسب استقراء نص المادة نجد أن يتولى رئيس مجلس الأمة والذي كان يتولاه عبد القادر بن صالح لمدة أقصاه (90) يوماً ويتم من خلالها تنظيم انتخابات رئاسة إلا أنها استحالة إجرائها ولذلك تم تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز 90 بعد أخذ رأي

[1] المادة 94 دستور 2020 ، مصدر سابق .

المحكمة الدستورية[1]، وهذا الطرح مرت به الجزائر عند استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد واقترانه لحل المجلس الشعبي الوطني في سنة 1992، إلا أن المجلس الدستوري لم تكن له الشجاعة السياسية لإقرار هذه الفقرة على أرض الواقع فكان من الأجدر منه رفض الاستقالة حتى لا تنهار المؤسسات الدستورية[2].

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الدولة بالنيابة

يصطلح رئيس الدولة بالنيابة لمجموعة من الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية المنتخب، لكن هناك قيود حدودها الدستور في نص المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 220، والتي جعلت من هذا الأخير حصر بعض الصلاحيات السامية والمهمة نظراً للمنصب الذي يتميز به رئيس أعلى هرم السلطة التنفيذية، ومنه سنتطرق إلى دراسة المهام المسموحة لرئيس الدولة بالنيابة (أولا) والمهام المحظورة لرئيس الدولة بالنيابة (ثانيا)، وأيضا المهام المعلقة على شرط (ثالثا).

أولا: المهام المسموحة لرئيس الدولة بالنيابة

يتمتع لرئيس الدولة بالنيابة بعدة صلاحيات على غرار رئيس الجمهورية، ضمانا لاستمرار سير مؤسسات الدولة في فترة النيابة وذلك من خلال: سلطة التنظيم (أ) وسلطة التعيين (ب) ورئاسة مجلس الوزراء (ج) وأيضا قيادة الدفاع الوطني والشؤون الخارجية (د).

ثانيا: المهام المحظورة على رئيس الدولة بالنيابة

تضمنت أحكام المادة 96 من الدستور على المهام المحظورة التي لا يحق لرئيس الدولة ممارستها على النحو التالي:

- لا يمكن أن تفال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع ل رئيس الجمهورية خلال هذه الفترة (المادة 1/96).

[1] اوصديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، الجزء الثالث ، السلطات الثلاث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، ص 115-116 .

[2] المادة 92 من دستور 2020 ، مصدر سابق .

- يستقيل الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وجوباً إذ ترشح لرئاسة الجمهورية حسب نص المادة (2/96).
- يمارس وظيفة الوزير الأول رئيس الحكومة، حسب الحالة، حينئذ، من نص المادة (3/96).
- لا يحق له إصدار العفو أو تخفيض العقوبات أو استبدلها (المادة 9/91).
- لا يحق له تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامه (المادة 5/91).
- لا يحق له التشريع بأوامر.
- لا يمكنه حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أونها طبقا للمادة 151.
- لا يحق له إجراء ملتمس الرقابة ولا تقدم استقالة الحكومة أمامه.
- لا يحق له تعديل الدستور خلال هذه المرحلة سواء عن طريق المبادرة وموافقة على نص تشريعي وعرضه على الاستفتاء الشعبي أو إصدار القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري بعد موافقة البرلمان ثلاثة أرباع أعضائه.

ثالثا: المهام المعلقة على شرط

قد تعترض الدولة ظروف خاصة في فترة النيابة تستوجب مواجهة هذه الظروف للحفاظ على النظام العام واستقرار الدولة، لذلك حددت أحكام الدستور الحالات غير عادية التي يختص بها رئيس الدولة في هذه الظروف، والتي تتحكمها شروط تتمثل في موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً بعد استشارة المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للأمن في مختلف الحالات التالية:

- إعلان حالة الطوارئ والحصار.[1]

[1] المادة 91 الفقرة 4 من دستور 2020 ، مصدر سابق .

- اقرار الحالة الاستثنائية.[1]
- اقرار التعبئة العامة.[2]
- إعلان حالة حرب.[3]

أ. السلطة التنظيمية:

وهي السلطة التي تشمل المجال الذي نخرج من اختصاص المشرع وهذا من خلال ما نصت عليه المادة 143 فقرة 1 من دستور 2016[4] إلا أن المؤسس الدستوري قام باجراء تعديل للمادة بالمادة 141 من تعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.[5]

وبالتالي يتضح من هذه ما يخرج عن نطاق التشريع فهو يتحصر في مجال التنظيم ورئيس الجمهورية في هذه الوضعية يمارس السلطة المستقلة غير المشتقة مصدرها الدستور نفسه، ولكون القرارات التي يتخذها هذا الأخير لتنظيم المسائل غير المخصصة للقانون ذات أهمية فقد منح لرئيس الدولة ممارسة هذه السلطة تطبيق للسياسة العامة.[6]

ب. سلطة التعيين:

ضماناً لتنفيذ السياسة العامة والبرنامج الحكومي الذي صادق عليه البرلمان أثناء مرحلة النيابة، فإنه بالنتيجة تحول لرئيس الدولة سلطة التعيين فقد خول الدستور حسب نص المادة 92 من تعديل دستور 2020[7]، منه صلاحيات واسعة تمكنه من القيام بوظيفته، إذ يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الأتية:

1. الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.
2. الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.

[1] المادة 92 الفقرة 2-3 من دستور 2020 ، مصدر سابق .
[2] المادة 97 من دستور 2020 ، مصدر سابق .
[3] المادة 98 من دستور 2020 ، مصدر سابق.
[4] المادة 99مندستور 2020 ، مصدر سابق .
[5] المادة 141 من القانون 20، مصدر سابق
[6] بن سعد الله عمر، مرجع سابق، ص 85.
[7] شعلان مروة ، مرجع سابق ، ص 51 .

3. التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء بإقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
4. الرئيس الأول للمحكمة العليا.
5. رئيس مجلس الدولة.
6. الأمين العام للحكومة.
7. محافظ نبك الجزائر.
8. القضاة.
9. مسؤولي أجهزة الأمن.
10. الولاة.
11. الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط.

ج. رئاسة مجلس الوزراء:

باستقرائنا لنص المادة 91 الفقرة الرابعة يعتبر مجلس الوزراء جهاز التقرير والمداولة والمناقشة الذي يتم في إطاره دراسة المسائل الأساسية التي تهم الأمة، فتنفيذاً للسياسة العامة للحكومة وأهمية القرارات المتخذة في مجلس الوزراء، خولة أحكام الدستور خلال مدة النيابة لرئيس الدولة رئاسة مجلس الوزراء باعتباره الإطار العام الذي تتخذ فيه القرارات الأساسية.[1]

د. قيادة الدفاع الوطني والشؤون الخارجية:

يعد رئيس الدولة القائد الأعلى للقوات الأعلى للقوات المسلحة ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني، يترأس مجلس الأمة وذلك إعمالا بنص المادة 92 فقرة 2 و3.[2] أما فيما يخص مجال الشؤون الخارجية فيقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها، ويعين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهام، ويبرم المعاهدات الدولية مثل معاهدات

[1] اسعادي سيليا و حلموش حنان ، مصدر سابق ، ص 36 .
[2] القانون العضوي 21-01 .

التحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة وقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة.

المطلب الثاني: تنظيم الانتخابات الرئاسية

تعتبر الانتخابات الأسلوب الوحيد لمنح الشرعية للسلطة نحو الديموقراطية، وأفضل آلية لمساهمة الشعب في وضع القرار باختيار من يمثله، ونظراً للهيبة والمكانة المرموقة التي يتميز بها منصب رئيس الجمهورية، في كيفية انتخابات من بدايتها إلى نهايتها والملاحظ هنا أن في مرحلة النيابة لا تختلف الشروط والاجراءات أثناء العملية الانتخابية إلا أن تم تقليص الآجال في مختلف المراحل للحفاظ على استمرار سير مؤسسات الدولة في حالة الشغور، ومنه تتمحور دراستنا في هذا المطلب إلى الاجراءات الممهدة لعملية انتخاب رئيس الجمهورية **(الفرع الأول)**، شروط واجراءات الترشح **(الفرع الثاني)**.[1]

الفرع الأول: الاجراءات الممهدة لعملية انتخاب رئيس الجمهورية

تقوم العملية الانتخابية على مجموعة من الاجراءات القانونية التي تنظم هذه الأخيرة، إذ تمر بعدة مراحل وذلك من خلال استدعاء الهيئة الناخبة **(أولاً)**، ومرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية.

أولاً: استدعاء الهيئة الناخبة:

تعد هذه المرحلة لتنظيم الانتخابات الرئاسية وتتمثل في استدعاء الهيئة الناخبة وذلك بموجب مرسوم رئاسي في غضون ثلاث أشهر التي تسبق الانتخابات إعمالاً بنص المادة 23 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات (47).[2]

والجدير بالذكر أن خلال المادة 2/154 من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والمادة 2/133 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات قد قلصت آجال استدعاء الهيئة الناخبة في حالة الشغور (48)

[1] المادة 87 من دستور 2020 .
[2] القانون العضوي 01/21 المادة 249 .

وما يتضح من خلال هذه المواد أن استدعاء الهيئة الناخبة في فترة الشغور تختلف عن الانتخابات العادية نظراً لحساسية الوضع الذي مس رئيس أعلى هرم السلطة التنفذية وتفاديا لحدوث أزمات.

ثانيا: مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية:

بالنسبة لكل مواطن ومواطنة تتوفر فيه الشروط المطلوبة قانوناً، ويكون في بلد إقامة الناخب ولا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة التي تخضع للزيادة أو النقصان حسب الحالات يتم التصويت بالبلدية التي يقيم فيها المعنى فنصت على من لا يحق لهم التسجيل في القائمة (49).

حيث أدرجت المادة 62 من القانون العضوي 01/21 في ملخصها أن القوائم الانتخابية دائمة، وتكون محل مراجعة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة.[1]

وأردفت نفس المادة أنه يمكن مراجعة القوائم الانتخابية استثنائياً بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، والذي بدوره تحدد فترة افتتحها واختتامها.

ويعود سببه إلى المولد ام العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخص أو اجتماعي، وحدد شرط السن في المادة 73 ونلاحظ أن بلوغ السن المطلوب يكون الاقتراع، أي اجراء الدور الأول من الانتخابات وليس يوم تقديم ولم يشترط المؤسس دستوري الحد الأقصى لسن الترشيح ويشترط الدين الاسلامي وعلى المترشح اثبات مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954، ألزم نص المادة 73 المترشح على تقديم جرد جميع ممتلكاته العقارية والمنقولة بهدف مراقبة رئيس الجمهورية ومنحه م استغلال منصبه، وقد أوضحت المادة 157 الفقرة 11 من الأمر 07/97 المتعلق بالقانون الانتخابي ضرورة احتواء ملف الترشيح على تصريح المترشح بممتلكاته.[2]

[1] المادة 87 من دستور 2020 ، مصدر سابق .
[2] القانون العضوي 21-01، المادة 249 ، مصدر سابق .

الفرع الثاني: شروط واجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية

لانتخاب رئيس الجمهورية يستوجب توفر بعض الشروط المنصوص في الدستور من خلال المادة **87** من **دستور 2020**،[1] بصفة عامة، ويتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب التسجيل لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، في مقابل تسليم وصل يتضمن طلب الترشح اسم المعنى ولقبه، ومهنته وعتوانه، وأيضا برفق الطلب بعديد من الوثائق التي نصت عليها المادة الثانية من القانون العضوي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. وذاك استناداً لنص المادة 249 من القانون العضوي رقم 01/21 المتضمن لقانون الانتخابات، وأدرج المؤسس الدستوري في دستور الجزائر لعام 1996 شروط دستورية تتعلق بالجنسية والتي نصت عليها في المادة 6، 7، 8 من الأمر 86/74 المؤرخ في 15 ديسمبر المتضمن قانون جنسية ولم يكتفي المؤسس الجزائري بجنسية المترشح، بل تعدى إلى دمج المترشح، وأشترط فيه أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية دون النص على طبيعتها، وقد كان هذا الشرط محل انتقاد من قبل المجلس الدستوري بعد إدراجه ضمن أحكام قانو انتخابات 13/89، بسبب عدم دستوريته وتناقضه مع نص المادة 28 من دستور 1989 التي فيها أن كل المواطنين سواسية أمام القانون.

[1] عمر بن سعد الله ، مرجع سابق ، ص ص : 105-106-107 .

الفرع الثالث: الانسحاب وأثره على سير الانتخاب

إن الانسحاب بعد ابداء الترشيحات (إعلان القائمة الاسمية النهائية) لا يقبل ولا يعتد به وذلك طبقا لنص المادة 144 من القانون 10/16، وأكدت المادة 103 من دستور 2016 أنه عندما ينال ترشيح الانتخابات الرئاسية موافقة المجلس الدستوري لا يمكن سحبه، وأضافت الفقرة 02 أن الانسحاب في الدور الثاني مسموح به وتستمر العملية الانتخابية دون أخد الانسحاب في الحسبان، ولكن في حالة الوفاة أو المانع الخطير الذي يتم اثباته من طرف المجلس الدستوري يسحب طلب الترشيح وهنا في هاتين الحالتين يمنح أجل آخر لتقديم الترشيح وطبقا للمادة 144 فقرة 2 في حالة وفاة المترشح أو حدوث مانع خطير له بعد موافقة المجلس الدستوري على قائمة المترشحين ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها 15 يوماً،[1] ونجد أن المؤسس الدستوري وفي تعديل الدستور لسنة 2020 وفي نص المادة 95 أن اثبات المانع يكون من طرف المحكمة الدستورية وفي حالة وفاة أحد مترشحين لدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني تعلن المحكمة الدستورية وجوب اجراء كل العمليات الانتخابية من جديد لمدة أقصاها (60) يوماً.[2]

وقد شهدت الجزائر في السابق انسحاب ستة (6) مترشحين مرة واحدة في الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 إذ أعلنوا انسحابهم من السابق الرئاسي عشية الانتخابات وقد اصدر وبيانا يوما 13 أفريل 1999 شككو فيه في نظامية الانتخابات التي تمت في مكاتب الهيئات الأمنية وقد تلى هذا البيان بيان آخر أدلت به رئاسة الجمهورية في 14 أفريل 1999 حيث دعت من خلاله المترشحين الستة (6) إلى استعمال آليات الطعن المحددة قانوناً وقد توجه رئيس الجمهورية أمسية الانتخابات بخطاب للأمة واعتبر فيه الانسحاب الجماعي اخلال بواجبات المترشحين وأصر على استكمال الانتخابات ودعى الهيئة الناخبة

[1] المادة 103 من دستور 2016 ، و المادة 144 من القانون العضوي 16-10 .
[2] المادة 95 من دستور 2020 ، مصدر سابق .

للاقتراع وصرح بالإبقاء على الترشيحات الأخرى، كما أن المجلس الدستوري عند إعلانه نتائج الانتخابات تجاهل هذا الانسحاب ولم يفصل فيه بل وقام بإعلان نتائج جميع المترشحين وكأن الانسحاب لم يحصل تماما.[1]

أما في حالة الوفاة أو حدوث مانع قانوني للمترشح في الدور الثاني فإنه تعاد الانتخابات وهذا ما نصت عليه المادة 103 في فقرتها 3 و4 بحيث يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد ويمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60)، يضل رئيس الجمهورية السارية عهدته أو من يتولى وظيفته رئيس الدولة في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية اليمين الدستورية.

[1] اسي نزيم ، مكانة رئيس الجمهورية في النظام الجزائري انتلاقا من رئاسيات 15 أفريل 1999 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم الادارية ، جامعة الجزائر ،2003-2004 .

المبحث الثاني: الآثار الواقعية المترتبة عن شغور منصب رئيس الجمهورية

ومن خلال المعالجة الواقعية لبعض حالات شغور منصب رئيس الجمهورية عرفت الدولة الجزائرية في تاريخها حالات شغور منصب رئيس الجمهورية من خلال الأحداث التي مرت بها، حيث تميزت كل حالة عن الأخرى فتارةً بعدم تنظيم نصاً دستورياً يكيف الحالة المطروحة وتارةً أخرى تكييف طبيعة الظرف للحالة، ولهذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى دراسة كل من حالة الرئيس الشاذلي بن جديد **(المطلب الأول)**، وحالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: حالة الرئيس الشاذلي بن جديد

نجم عن استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في **11 جانفي 1992** وحل المجلس الشعبي الوطني فراغاً دستورياً، نظراً لعدم تنظيم المؤسس الدستوري أحكاماً خاصة باقتران حالة الشغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة وحل المجلس الشعبي الوطني، مما أدخل الدولة الجزائرية في أزمة مزدوجة سياسية وأمنية، مما استدعى إلى الاسراع في ايجاد هيئات تتولى تسيير البلاد والخروج من هذه المرحلة المعقدة حيث كادت أن تنهار كل مؤسسات الدولة، ماعدا المؤسسة العسكرية التي كانت تتحكم في الوضع.

تتمحور دراسة هذا المطلب في تأسيس المجلس الأعلى للدولة **(الفرع الأول)**، وأيضا إعداد أرضية الوفاق الوطني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تأسيس المجلس الأعلى للدولة[1]

أدت استقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد يوم **11 جانفي 1992** والتي ارفقها بقرار حل المجلس الشعبي الوطني مما أنتج فراغاً دستورياً استثنائياً، بحيث اقترنت استقالة رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني وهي حالة لم يص عليها **دستور 1989** بحيث اكتفت نص **المادة 84** منه على أن رئيس المجلس الدستوري يتولى رئاسة الدولة

[1] عباسة دربال صورية ، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات الدستورية ، العدد1 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد إبن بديس ، مستغانم ، جويلية 2017 ، ص90

بالنيابة في حالة اقتران الشغور المزدوج لرئيس الجمهورية بالوفاة ولرئيس المجلس الشعبي الوطني بالحل هذا ما جعل المجلس الدستوري يرفض شغور رئيس المجلس الدستوري لمنصب رئاسة الدولة، ومن خلال كل هذه الأحداث أسس المجلس الأعلى للدولة كهيئة شبيهة بالرئاسة الجماعية خولت لها كل الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية المستقبل، وما يمكن هنا اعتبار أن هذه الهيئة غير دستورية لا من حيث التشكيلة ولا من حيث الصلاحيات لأن دستور **1989** لم ينص على هذه الهيئة مما يجعلها عزيبة عن النظام السياسي الجزائري.[1]

أما عن الأحداث التي أدت إلى استقالة الرئيس الراحل الشاذلي بن جديد كان ذلك عندما صدر قرار من **مجلس الأعلى للأمن** القاضي بوقف **المسار الانتخابي** إلى حين استتباب الأمن وعودة الاستقرار وتوفر ظروف الممارسة الديموقراطية.

في تلك الفترة اتخذت المؤسسة العسكرية قرارها بوقف الانتخابات التشريعية في البلاد، ودفعت الرئيس الشاذلي بن جديد إلى تقديم استقالة لرئيس المجلس الدستوري. لم يكن أمام بن جديد أي خيار أخذ لكن الجيش الذي قرر الإمساك بزمام الأمور، كان أمام **فراغ دستوري**، بعد قرار الرئيس حل المجلس النيابي وتنظيم انتخابات تشريعية مسبقة.

وكانت الجزائر قد شهدت عملية مسلحة صادمة، قبل شهرين من القرار العسكري، عندما هاجم مسكون في **26 نوفمبر/ تشرين الثاني 1991**، ثكنة عسكرية في منطقة قمار **بولاية وادي سوف**، جنوبي الجزائر، وسقط ضحيتها أكثر من **18 جندياً**.

وأقر أنذاك عضو المجلس الأعلى للدولة، علي هارون، بأن قرار **وفق المسار الانتخابي** كان الخيار الوحيد المتاح أمام الجيش ولفت إلى أن " **استقالة بن جديد** " أوجدت حالة من الفراغ المؤسساتي والدستوري، دفعتنا إلى البحث عن خيار الاستنجاد بالرئيس **محمد بوضياف**، أحد أكبر قادة ثورة التحرير، الذي كان حتى عام **1992** يعيش في المنفى في

[1] مكناش نريمان ، السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول المغاربية ، الجزائر ، المغرب ، تونس ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع الدولة و مؤسسات ، كلية الحقوق ، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 ، 2014 ، ص 15 .

المغرب، بسبب خلافاته مع قادة البلاد بعد الاستقلال، وتسَلمَ مقاليد الحكم في الجزائر كرئيس للدولة، قبل اغتياله في **26 جوان 1992**.

الفرع الثاني: إعداد أرضية الوفاق الوطني

عرفت الدولة الجزائرية ظروف قاسية كادت تهز مؤسسات الدولة، بعد انشاء المجلس الأعلى للدولة باشر هذا الأخير في سلسلة من الحوارات واللقاءات مع مختلف التشكيلات السياسية لحل الأزمة، وتنظيم مرحلة ما بعد المجلس الأعلى للدولة، توجت لجنة الحوار الوطني بالمصادقة على أرضية الوفاق الوطني، وهي بمثابة دستور صغير لتنظيم المرحلة الانتقالية إلى غاية تنظيم انتخابات رئاسية وتشريعية على أن لا تتجاوز **ثلاث سنوات كأقصى أجل**.

وقد أدى هذا على المستوى السياسي إلى استعادة تهيئة المؤسسات كنتيجة لأرضية الوفاق الوطني أما على المستوى الاقتصادي فيتمثل في وضع اجراءات متعقلة بسياسة التعديلات الهيكلية.

لقد أعطى المجلس الأعلى للدولة بانتهاء عهدته في **1994/01/31** صلاحيات تنظيم ندوة وطنية للحوار من أجل تعين وبإجماع رئيس الجمهورية.

فتأسست **لجنة الحوار الوطني** المتكونة من 08 أشخاص 05 مدنيين و**03** عسكريين وذلك بتاريخ **1993/11/13** ودورها يتمثل في وضع مشروع أرضية ليناقش أثناء ندوة الوفاق الخاصة بتنظيم المرحلة الانتقالية، والدعوة لمشاركة كل القوى السياسية بما فيهم **Fis** الفيس الذي اشترط امكانية حضوره بإطلاق سراح قادة الحزب **عباس مدلني** و**علي بالحاج** و**عبد القادر حشاني** الذين بدورهم أعطوا شروطهم التي جاءت على لسان **رابح كبير** وهي:

- معاقبة المسؤولين عن الأعمال البربرية.
- تحرير كل السجناء السياسيون.
- اختيار دولة محايدة للحوار.
- تشكيل لجنة تفتيش حرة ومستقلة تبحث في جذور الأزمة.

هذه الشروط لم تكن لتقبل من طرف الحكومة واشترطت لقبول المشاركة في هذه الندوة **04**

.شروط:

- احترام النظام الجمهوري للدولة.
- التداول على السلطة.
- احترام الحريات الفردية.
- رفض لكل هيمنة واحتكار للغة أو الدين.

وامتنع عن حضور الندوة العديد من الأحزاب بسبب عدم اجتماع هيئاتها القيادية أو لعدم قبولها المشاركة في وضع هيئات غير منتخبة كما أعلن حزب **جبهة التحرير الوطني**. كما اشترط البعض ضرورة مشاركة **Fis** الفيس واشترط البعض عكس ذلك على اعتبار أنه مصدر إرهاب.

أما موقف الجيش وعلى رأسهم وزير الدفاع أن الجيش لن يبقى مكتوف اليدين أمام ما يحدث مع بقائه كحكم لا يمكنه أن ينحاز لأي جهة.[1]

وقد حدد مشروع **أرضية الوفاق** الفترة الانتقالية ب**03 سنوات**، معتبراً أن المصدر القانوني له هو الدستور، ومن أجل إحداث التوازن في السلطات فأصبح من سلطات **رئيس الجمهورية تعيين نائب أو أكثر**. وفي حالة الوفاة –الاستقالة أو وجود مانع للرئيس فإنه لا يتم تعويضه إلا عن طريق اتفاق بين المجلس الأعلى للدولة والمجلس الوطني الانتقالي.

وبإعلان الأحزاب: النهضة **FFS–FLN–MDA** عدم مشاركتها، ركزت لجنة الحوار الوطني على المجتمع المدني كبديل عن الأطراف السياسية بحيث حضرها أكثر من **1235 جمعية**، وتحدثت الصحافة على العديد من الأسماء كان التركيز الأكثر على بوتفليقة.

ندوة الوفاق: افتتحت الندوة بخيبة أمل العديد من الأحزاب التي انسحبت على أثر تعديل **المادة 06** من نص الأرضية التي لم يعد للحضور الحق في المشاركة في تعيين رئيس

[1] https//cte.univ-setif2 2021.dz

الدولة وإنما الحق هو **المجلس الأعلى للأمن**، وقد برر رئيس مكتب لجنة الحوار استمرار الندوة رغم هذا الانسحاب على أنها ندوة اجماع ووفاق وليست ندوة أحزاب. وانتهت الأشغال المتعلقة بهذه الندوة بدون تعيين رئيس الدولة وترك الأمر كما نصت عليه المادة **06** لكنها مؤكدة على أهداف ومؤسسات المرحلة الانتقالية.[1]

المطلب الثاني: حالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة

شهدت الساحة السياسية الجزائرية أحداث هامة سنة **2019** إذ تميزت بشغور منصب رئيس الجمهورية وذلك من خلال استقالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة.

مثلت الهبة الشعبية في الجزائر، بتاريخ **22 فيفري 2019**، حدثاً استثنائياً أعاد احياء الرؤية الثورية للتاريخ السياسية عن واقع غير ديمقراطي عاشته الجزائر بعد مرحلة العشرية السوداء، رغم حجم التظاهر اليومي والسلوك الاحتجاجي الذي تعرفه الجزائر منذ سنوات.

الفرع الأول: استقالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة

قدم الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة استقالته في **02 أفريل 2019** تطبيق لأحكام المادة **102** المعدلة **بالمادة 94** في التعديل الدستوري **2020** من الدستور المتعلقة بالاستخلاف في حالات العجز أو الشغور ولهذا استقالته سيقدمها للمجلس الدستوري لإثباتها ثم يعرضها للبرلمان لإعلانها وفق ما هو منصوص في المادة السالفة الذكر. [2]

وقال بوتفليقة في رسالته: " دولة رئيس المجلس الدستوري، يشرقي أن أنهي رسميا إلى علمكم أنني قررت إنهاء عهدتي بصفتي رئيس الجمهورية، وذلك اعتباراً من تاريخ اليوم، **الثلاثاء 26 رجب 1440 هجري** الموافق ل**02 أفريل 2019**. إن قصدي من اتخاذي هذا القرار إيماناً واحتساباً، هو الإسهام في تهدئة نفوس مواطني وعقولهم لكي يتأتى لهم الانتقال جماعياً بالجزائر إلى المستقبل الأفضل الذين يطمحون إليه طموحاً مشروعاً ".

[1] https://cte.univ-setif2.dz 2021/05/26-h10 :50
[2] Studies-aljzeera.net 2021/05/26- h12 :20

وتابع قائلاً، وفقا لما نقلته وكالة الأنباء الجزائرية الرسمية: " لقد أقدمت على هذا القرار، حرصاً مني على تفادي ودرء المهاترات اللفظية التي تشوب، و يا للأسف، الوضع الراهن واجتناب أن تتحول إلى انزلاقات وخيمة المعنية على ضمان حماية الأشخاص والممتلكات.

الذي يظل من الاختصاصات الجوهرية للدولة. إن قراري هذا يأتي تعبيراً عن إيماني بجزائر عزيزة كريمة تبتوأ منزلتها وتضطلع بكل مسؤولياتها في حظيرة الأمم".

وختم بوتفليقة رسالته قائلاً " أتمنى الخير، كل الخير، للشعب الجزائري الأبي".

وأوضحت الوكالة أن **بوتفليقة** أخطر رسمياً رئيس المجلس الدستوري بقراره إنهاء عهدته بصفته رئيساً للجمهورية.[1]

الفرع الثاني: تمديد عهدة رئيس الدولة

أدى تفعيل أحكام **المادة 102** الفقرة **01 المعدلة بالمادة 94** من التعديل الأخير **2020** من الدستور إلى تعيين رئيس مجلس الأمة رئيساً مؤقتاً للدولة الجزائرية، ولقد مهدت الأحداث السياسية التي جعلت من المجلس الدستوري **(المحكمة الدستورية)** يقرر تأجيل الانتخابات الرئاسية المقررة في **04 جويلية 2019**، إلى تمديد استمرار مهام رئيس الدولة بالنيابة دون أي سند دستوري، ومن خلال كل هذا نلاحظ أن قرار التمديد الذي أعلنه المجلس الدستوري بخصوص استمرار رئيس مجلس الأمة لمهامه إلى غاية انتخاب رئيس جديد ما هو إلا حفاظ على استمرار سير مؤسسات الدولة والحفاظ على استقرارها.[2]

الفرع الثالث: استحداث هيئة جديدة

استحدثت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية جديدة بموجب القانون العضوي رقم **19-07** المؤرخ في **14 سبتمبر 2019**، وقد عرفتها المادة 02 منه تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال

[1] Studies-aljzeera.net 2021/05/26- h12 :20

[2] قانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، جريدة رسمية عدد 55 لسنة 2019 ، المادة 2 .

المالي والإداري وتدعى في صلب النص " **السلطة المستقلة** "، وبناءاً على هذه المادة تتمتع هذه السلطة على كل عناصر الاستقلالية، من خلال شخصية معنوية واستقلال إداري ومالي من خلال ميزانية خاصة.[1]

وبخصوص هذه الهيئة فتجدر الإشارة لطريقة المجلس الدستوري **(المحكمة الدستورية)** في ممارسة الرقابة على مطابقة هذا النص للدستور، إذ فيما يتعلق بمدة دراسة القانونيين فمدة دراسة القانون العضوي أكثر من مدة دراسة القانون العادي، ذلك لأن الأخير يمكن أن يشمل الإحظار فيه كل جزء من النص، بينما نجده في القانون العضوي يشمل كله إجبارياً، ويدرسه شكلاً وموضوعاً حيث تتراوح مدة الدراسة في الممارسة من **03** إلى **30 يوم** حسب حجم المواد الموجودة فيه، بينما نجد أنه قد أخطر بشأنه يوم **14 سبتمبر 2019** وفصل فيهما في اليوم نفسه، فهنا نطرح مسألة حول مدة دراسة المجلس الدستوري للنص؟، وأيضا غياب نص دستوري صريح ينص على هذه السلطة فمراقبة الانتخابات شهر عليها هيئة موجودة أصلا ما دام أن النص الذي أنشأها لا يزال ساري المفعول، وهذا ما يجعلنا في تناقض والبحث عن أساس دستوري لها ؟ وأيضا تقتضي رقابة المطابقة للدستور تطابق النص مع الدستور نصاً وروحاً بخصوص القوانين العضوية، وهذا عكس ما أتخذه المجلس الدستوري لإعلانه مطابقة هذا الأخير للدستور، وبالتالي غياب استناده لروح الدستور، وما يتضح من كل هذا أن المؤسس الجزائري يلجأ دائماً إلى حلول سطحية تتماشى مع مراعاة الظروف المطروحة وهذا فعلاً ما لوحظ عملياً. [2]

[1] بن سماعيلي بوعلام ، بن جيلالي عبد الرحمان ، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد الرابع ، العدد 04 ،جامعة زيان عاشور الجلفة ، ديسمبر 2019 ، ص 159 .

[2] قانون العضوي رقم 19-07 مصدر سابق .

خلاصة الفصل الثاني:

نظراً لأهمية منصب رئيس الجمهورية في كيان الدولة وأثره الكبير في حالة خلو منصبه فقد حاول المؤسس الدستوري إيجاد أسس رغم ثغراتها لتسير الأزمة المتعلقة بشغور منصب رئيس الجمهورية، من خلال معالجتها قانونياً من خلال تنظيم نيابة الدولة والسهر على ضمان انتخابات رئاسية جديدة في غضون 90 يوم، من تولى رئيس الدولة بالنيابة هذا المنصب ويتمتع هذا الأخير بمجموعة من الصلاحيات، لكن قيدها الدستور مقارنة بالرئيس المنتخب نظراً لطبيعة تعيينه دستورياً لا شعورياً، وقد عرفت الجزائر معالجة واقعية لحالات شغور منصب رئيس الجمهورية، منها المتمثلة في الرئيس الشاذلي بن جديد واقتران استقالته بحل المجلس الشعبي الوطني مما أنتج فراغاً دستورياً مزدوجاً، لعدم وجود صراحة نصا دستورياً يحدد هذه الحالة ومهدت هذه الأوضاع إلى تأسيس هيئات انتقالية جديدة لتسير المرحلة والخروج من الأزمة، وضمان استقرار مؤسسات الدولة رغم غرابتها على النظام السياسي الجزائري، وأيضا حالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الذي قدم استقالته تفعيلاً لنص المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي مهدت الأوضاع إلى تمديد عهدة الرئيس المؤقت بدون أي أساس دستوري واستحداث هيئة جديدة تدعى بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخاب علما أن هناك نفس الهيئة من قبلها وهنا نطرح تسؤولات عدة حولها، لكن رغم وجود نصوص دستورية تنظم حالات شغور منصب رئيس الجمهورية إلا أن الأزمات دائما تلغى عليها.

الخاتمة

الخاتمة

تُبرزْ دراستنا لموضوع شغور منصب رئيس الجمهورية في الدساتير الجزائرية مدى رمزية ومكانة هذا الأخير في النظام السياسي الجزائري إذ يمثل أعلى شخصية في البلاد، لكن قد يصيب هذا الأخير سبباً يجعله عاجزاً عن أداء وظيفته على أكمل وجه نظراً لأهمية هذا المنصب عالج الدستور الجزائري الأسباب المؤدية لشغر منصب رئيس الجمهورية وتحديد الإجراءات الواجب إتباعها لإعلانها.

نلاحظ تمييز المؤسس الدستوري بين حالة الشغور المؤقت والشغور النهائي ووضع إجراءات خاصة لكلا الحالتين تتميز بالغموض وعدم الوضوح، بالإضافة إلى ترك ثغرات مما يصعب تحريك هذه الإجراءات خاصة على مستوى المجلس الدستوري إذ أنه لم يوضح بدقة في صلاحية هذا الأخير في حالة الشغور المؤقت وبالمقابل منح كلمة الفصل في إعلان هذه الحالة إلى البرلمان مشترطاً نسبة موافقة الثلثين، هذا ما يجعل إعمال الأحكام تبقى دائماً يغلبها الطابع السياسي على الطابع القانوني.

بعد دراسة الجوانب النظرية والدستورية التي تنظم حالة الشغور والحالات الواقعية التي شهدتها الدولة الجزائرية نلاحظ وجود اختلال وفي حالة شغور منصب رئيس الجمهورية فنص المادة **102** من التعديل الدستوري لسنة **2016** وضحها من خلال تولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة وإذا كان هذا الأخير في حالة مانع يتولى رئيس المجلس الدستوري المهام المخولة له دستورياً وتولي جميع الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية ماعدا ما قيدته نص **المادة 104** من الدستور **2016** والتي جاء بها **التعديل الدستوري لسنة 2020** في **المادة 96** وكذلك تنظيم انتخابات في غضون **90 يوماً**، ولم تعالج أحكام الدستور الإشكالات الخاصة بهذه المرحلة المتمثلة في احتمال حصول مانع لرئيس الدولة بالنيابة، بين ما هو واقعي وبين ما هو دستوري وهذا من خلال عدم تطبيق الأحكام الدستورية بشكل دقيق وواضح واللجوء دائماً إلى حلول خارج الدستور.

ومعالجة الظرف المعاش بخلق أزمة أكثر تعقيداً وهي مسألة شرعية القرارات الصادرة خارج هذا الأخير، بالنسبة للحالة الأولى من استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد وحل المجلس الشعبي الوطني أدى غياب النصوص الدستورية التي تنظم حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني إلى حدوث فراغ دستوري مزدوج واللجوء إلى ما يسمى بروح الدستور وتشكيل هيئات لم يعرفها النظام السياسي الجزائري، أما الحالة الثانية التي استقال فيها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة جاءت بظروف سياسية خاصة فيما يتعلق بتمديد المدة لرئيس الدولة بالنيابة حتى تنظيم انتخابات جديدة يجعلنا أمام طرح إشكال حول مدى دستورية هذا التمديد.

نستنتج من خلال دراستنا لموضوع شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر قلة النصوص الدستورية التي تنظم هذه الحالة.

بالرغم من معالجة حالات الشغور إلا أن هناك بعض النقص في دقة الأحكام الدستورية، إذ لم يبين أحكام الدستور طبيعة المرض أو درجة الخطورة سوى اعتباره مانع نهائي، وكذلك بالنسبة للاستقالة فقد أغفل المشرع الشروط الموضوعية الخاصة بها، وكذلك كيفية تقديمها وشكلها، أيضا الجهة التي تُقَدم لها.

أما فيما يخص الآثار الدستورية المترتبة عن حالة الشغور تبين أحكام الدستور تولى رئيس مجلس الأمة أو رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة بالنيابة وتولي جميع اختصاصات رئيس الجمهورية إلا ما استثني بنص دستوري، وكذلك إجراء انتخابات رئاسية، هذا ولم تعالج أحكام الدستور الاشكالات الخاصة بهذه المرحلة المتمثلة في احتمال استقالة أو حصول مانع نهائي لرئيس الدولة بالنيابة.

- لتجاوز هذه الاشكالات نقدم بعض الاقتراحات:
- التخلي عن الشروط المتعلقة بالتصويت بالإجماع من طرف أعضاء المحكمة الدستورية والاكتفاء بالأغلبية.

- نقترح إدراج نصوص قانونية أخرى لمعالجة موضوع الشغور في منصب رئيس الجمهورية بشكل أوسع وأوضح في الدستور.
- ضرورة تنظيم انتخابات رئاسية جديدة في مدة أقصر بدل **90 يوم** تفادياً لحدوث أزمات.
- ابتعاد المحكمة الدستور عن التجاذبات السياسية وممارسة اختصاصها الأصيل وفقا لما تنص عليه القوانين.

قائمة المراجع

Les Références

مراجـــع:

1. الشكري علي يوسف ، التناسب بين سلطة رئيس الدولة و مسؤولياته في الدساتير العربية ، جامعة الكوفة سابقا ، منشورات الحلابي الحقوقية ،ط1 ، 2012
2. اوصيف السعيد ، البرلمان الجزائري في ظل الدستور 28 نوفمبر 1996 المعدل و المتمم ، اطروحة الدكتوراه ، جامعة الجزائر 1 ،كلية الحقوق ، 2016 .
3. اوصديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، الجزء الثالث ، السلطات الثلاث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 .

أطروحات و مذكرات :

1. إسعادي سيليا و حلموش هناء ، شغور منصب رئيس الجمهورية الدستور الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون ، فرع القانون العام ، تخصص القانون الإداري ، كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2019-2020 .
2. بزاوي حسين ، شابني بشير ، مكانة رئيس الجمهورية في الدستور الجزائر و فرنسا ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق بدواو ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، 2016-2017 .
3. شعلان مروة ، شغور منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ،تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية مسيلة ، 2018-2019 .
4. بن سعد الله عمر شغور منصب رئيس الجمهورية في الانظمة المغاربية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، في الحقوق ، فرع القانون الدستوري ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ،2008-2009 .
5. مكناش نريمان ، السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول المغاربية ، الجزائر ، المغرب ، تونس ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع الدولة و مؤسسات ، كلية الحقوق ، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 ، 2014 .

6. مامي أمين و فراجي مريم ، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظامين الجزائري و التونسي ن مذكرة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد بوقرة ، كلية الحقوق بودواو ، بومرداس 2017-2018 .
7. بلهدري كمال ، دائم الله جيلالي ، حالات انعقاد البرلمان بغرفتيه مجتمعتين معا في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق ، تخصص دولة و مؤسسات ، جامعة زيان عاشور ، الجفلة ، 2016-2017 .
8. زهية عيسى، الضمانات الدستورية ، دراسة مقارنه ، اطروحة الدكتوراه ، جامعة الجزائر 1 ، كلية لحقوق ، 2011-2012 .

مجلات:

1. جعلاب كمال ، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ضل تعديل دستوري 2016 الجزائر، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية العدد الثاني عشر ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة 2019 .
2. لوشن دلال ، عن فعالية المادية 102 من الدستور في تسيير الازمات القانونية المترتبة عن حالات الشغور ، المجلة الاكاديمية للبحث القانون ، المجلد 11 ، العدد01، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، الجزائر ، 2020.
3. بن سماعيلي بوعلام ، بن جيلالي عبد الرحمان ، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد الرابع ، العدد 04 ،جامعة زيان عاشور الجلفة ، ديسمبر 2019 .
4. يعيش أمال تمام ، حاحا عبد العالي ، المركز القانوني رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، عدد14 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016.
5. بويش صليحة ، التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016 ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، العدد الثاني عشر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 01 ، جانفي 2008 .

6. عباسة دربال صورية ، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات الدستورية ، العدد1 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد إبن بديس ، مستغانم ، جويلية 2017 .

المواد :

1. المادة 102 الفقرة 3 ، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الوطنية لسنة 1996، المصادق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ج.ر.ج، د.ش ، العدد 25 لسنة 2002 .
2. المادة 57 من دستور الجزائر لسنة 1963 ، في حالة استقالة رئيس الجمهورية او وفاته أو عجزه النهائي او سحب الثقة من الحكومة .
3. المادة 117 من دستور 1976 في حالة وفاة رئيس الجمهورية او استقالته .
4. المادة 84من دستور 1989 : " اذا استحالة على رئيس الجمهورية ان يمارس مهامه لسبب مرض خطير مزمن و في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته ".
5. المادة 183 من تعديل دستوري 2020، الجريدة الرسمية ، العدد54 ،المؤرخ الاربعاء 28 محرم عام 1442هـ الموافق 16 سبتمبر 2020 م.
6. المادة 183 من القانون 02-251 المؤرخ في 28محرم 1442 الموافق لـ : 16 سبتمبر 2020 ، يتضمن تعديل الدستوري .
7. المادة 09،10 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة .
8. المادة 103 من دستور 2016 ، و المادة 144 من القانون العضوي 16-10 .

اسي نزيم ، مكانة رئيس الجمهورية في النظام الجزائري انتلاقا من رئاسيات 15 أفريل 1999 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم الادارية ، جامعة الجزائر ،2003-2004 .

9. المادة 94 من قانون 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة .

10. المادة 185 من التعديل الدستوري المؤرخ في 28 محرم عام 1442 هـ الموافق لـ 16 سبتمبر 2020م

قوانين:

11. القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمر سنة 2008 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63 لسنة 2008 .
12. قانون رقم 79-06 مؤرخ في 12 شعبان 1399 الموافق لـ : جويلية 1979 يتضمن تعديل دستوري .
13. قانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، جريدة رسمية عدد 55 لسنة 2019 ، المادة 2 .
14. القانون العضوي 21-01 .
15. بوقفة عبد الله ، القانون الدستوري تاريخ و دساتير الجمهورية الجزائرية ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ، 2008.

جرائد:

16. الجريدة الرسمية ، العدد54 ، 16 سبتمبر 2020 .

مراجع أجنبية:

17. MOHAMEDBRAHIM, « Les Attributions du président de la république ». RASJEP, N :01 , OPV , décembre 1998 , p 666.
18. https://cte.univ-setif2.dz 2021/05/26-h10 :50
19. Studies-aljzeera.net 2021/05/26- h12 :20
20. Studies-aljzeera.net 2021/05/26- h12 :20
21. https//cte.univ-setif2 2021.dz- 05/05/2021.12 :00 .
22. Algerien.https://www.aps.dz/10/05/2021-15 :00.

الفهرس

المحتوى	الفهرس
الاهداء	/
شكر و عرفان	/
مقدمة	أ
الفصل الأول: حالات الشغور في منصب رئيس الجمهورية واجراءات الإعلان عنها.	
تمهيد :	05
المبحث الأول: مفهوم الشغور وحالات من منظور الدستور الجزائري.	06
المطلب الأول: مفهوم الشغور.	06
الفرع الأول: تعريف الشغور.	06
الفرع الثاني: مقارنة الشغور بمنصب رئيس الجمهورية.	08
المطلب الثاني: حالات الشغور في منصب رئيس الجمهورية.	10
الفرع الأول: حالة المرض المزمن والخطير	11
الفرع الثاني: حالة الاستقالة أو الوفاة	15
الفرع الثالث: إغفال حالة عزل رئيس الجمهورية لارتكابه جريمة الخيانة العظمى:	18
المبحث الثاني: الاجراءات الدستورية للإعلان عن حالة الشغور.	21
المطلب الأول: مدى استقلالية المحكمة الدستور	21
الفرع الثاني: القيمة القانونية للمحكمة الدستورية	23
المطلب الثاني: إنعقاد البرلمان.	25
الفرع الأول: تشكيلة البرلمان.	25
الفرع الثاني: دور البرلمان في حالة الشغور.	26
خلاصة الفصل	31
الفصل الثاني: الآثار القانونية والواقعية المترتبة عن حالة الشغور.	
تمهيد	32
المبحث الأول: الآثار القانونية.	33
المطلب الأول: تنظيم مرحلة النيابة.	33
الفرع الأول: تولى رئاسة الجمهورية بالنيابة.	33
الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الدولة بالنيابة.	34
المطلب الثاني: تنظيم انتخابات الرئاسية.	38
الفرع الأول: الاجراءات الممهدة لعملية انتخاب رئيس الجمهورية.	38
الفرع الثاني: شروط واجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية.	40

الفرع الثالث: الانسحاب وأثره على سير انتخابات.	41
المبحث الثاني: الآثار الواقعية	43
المطلب الأول: حالة الرئيس الشاذلي بن جديد.	43
الفرع الأول: تأسيس المجلس الأعلى للدولة.	43
الفرع الثاني: إعداد أرضية الوفاق الوطني.	45
المطلب الثاني: حالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة.	47
الفرع الأول: استقالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة.	47
الفرع الثاني: تمديد عهدة رئيس الدولة.	48
الفرع الثالث: استحداث هيئة جديدة.	48
خلاصة الفصل	50
الخاتمة	52
قائمة المراجع	56